جامعة عمار ثليجي الأغـواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

التبليغ والتنفيذ
في المواد الجزائية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعداد الطالب:

– صفي الدين بن علية

تحت اشــراف:

– الدكتور عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة

الدكتورة فاطمة الزهراء عكاكة ..... رئيسا

الدكتورعبد الحليم بوقرين ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ مصطفى بوديسة ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

الاهداء

إلى من تكتحل عيناي برؤيتهما والدي حفظهما الله.
إلى من رحل من دنياي وافتقده أخي محمد رحمه الله.
إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية.
إلى أولادي و ابنتي حفظهم الله
إلى جميع الأهل، لهم منى كل المحبة.
إلى أساتذتي تقديرا لهم.

صفي الدين

شكر وعرفان

إن الشكر والعرفان من تمام النعمة وحسن الفضيلة، الحمد لله تعالى على توفيقه حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بداية لا بد لنا أن نعبر عن خالص شكرنا وامتناننا لأستاذنا الفاضل الدكتور "عبد الحليم بوقرين" الذي تفضل بجزيل كرمه بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما أحاطنا به من توجيهات وملاحظات كان لها الفضل الكبير من أجل اتمام هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل طاقم جامعة الأغواط، لاسيما أسرة كلية الحقوق على احتضانها لنا.

ونتوجه بالشكر إلى من كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع ونظرا لخطورتها على الفرد والجماعة فقد صدرت لها تشريعات عديدة من الاحكام الموضوعية والاجرائية والاجهزة الامنية لمكافحتها وللحد منها.

إلا ان تحقيق العدالة الجنائية لن يتاتى إلا بتبليغ هذه الاحكام وتنفيذها في ارض الواقع وإلا فسوف تبقى حبرا على ورق ويضيع حق الفرد والمجتمع من الحقوق والحريات وغلى المساس بحقوق المحكوم عليه الذي ارتبط بتنفيذ الاحكام اساسا لكونها هي صاحبة السلطة

للوقوف على موضوع تبليغ الاحكام وتنفيذها، يجب علينا الرجوع إلى الجذور التاريخية لهذه الفكرة (التبليغ والتنفيذ) والذي ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها الامر الذي يمكن معه القول بان العقوبات اللاصقة بالانسان ولما كان الانتقام الفردي الذي كان سائدا في المجتمع والعائلة، وما يترتب عليه من نشوب العداء والاعتداء بين عائلة الجاني والمجني عليه فتنشب الحرب بين العشيرتين وبذلك يتحقق الانتقام الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الانتقام الجماعي ولا يجدي في الغالب نظام القصاص.

وقد ظهر هذا المبدأ "القصاص" في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة كتشريعة "بابل" واشهرها قانون "حامورابي" في القرن السابع عشر ق.م والقانون "الموسوي" وقانون "مانو" في عام 1200 ق.م وكذلك القانون "الفرعوني القديم".

وللقصاص في الشريعة الاسلامية مكانته في تنفيذ لعقوبة استنادا للقران الكريم لقوله تعالى: **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) سورة المائدة.**

للتنفيذ العقابي في العصور الحديثة ففي مجال الاصلاح العقابي اثره المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في اوربا كالثورة الفرنسية التي يرجع اليها الفضل في تطوير النظام العقابي، حيث صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية

والمساواة امام القانون واحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات اذ لا يكفي العقاب وحده لتحقيق هذا الهدف الذي يبتغي اليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم الرجوع الى فكرة التدابير لعلاج بعض صوانف المجرمين، وتعرف التدابير على انها مجموعة من الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية.

أهمية دراسة الموضوع: مما لا شك فيه ان تبليغ الاحكام وتنفيذها يشكل اسمى صور العدالة اذ لا يجب ان ينظر اليه بانه انتقام شرعي ضد شخص معين، وانما اعتباره حسب ما اقرته المادة الاولى من **قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين** من انه وسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق امن الاشخاص واموالهم ويساعد الافراد الجانحين على اعادة تربيتهم وادماجهم في المجتمع من جديد هذا من جهة، ومن جهة اخرى يعكس مدى قوة الدولة ووجودها وبسط سيادتها باعتبارها تصدر باسم الشعب.

ومن اسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الاثار التي تنتج من جراء تبليغ الاحكام وتنفيذها في المواد الجزائية وذلك نظرا لتكرار تنفيذ العقوبة في حياتنا الاجتماعية.
- الاشكالات التي اثارها تبليغ وتنفيذ الاحكام الجزائية لا تقل عن تلك التي وجدت في مختلف دول العالم، ولهذا كان لابد على التعرف على الطريقة التي تصدى لها المشرع الجزائري وذلك بعد صدور القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجماعي.
- عدم احترام بعض الاجراءات التي تمس بقوة الدولة وكيانها اضافة إلى ذلك المساس بحقوق المحكوم عليه الذي ارتبط بتنفيذ الاحكام الماسة بأمن الدولة وبسط سيادتها على ذلك.
- وجود الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين في قطاع العدالة.

اما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع نذكر:

- صعوبة متعلقة اساس بضيق الوقت حيث لم نبدأ في البحث إلا في وقت متأخر وذلك ما اثر سلبا على هذه الدراسة.
- عدم الاستطاعة في الحصول على بعض المراجع المهمة رغم توفرها بسبب غلق المؤسسات والمكتبات ... للظروف الصحية التي سببتها جائحة كورونا.
- تحملنا عبئ اختيار الموضوع بشكل فردي كون الزملاء عزفوا عن اختيار هذا الموضوع.

ورغم هذه الصعوبات قررنا المواصلة في الموضوع للاجابة على الاشكالية التالية :

فيما تتعلق اهم الاشكاليات القانونية والواقعية المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ في المواد الجزائية ؟

للاجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** تمت الاستعانة بهذا المنهج اثناء سرد مراحل وخصائص التبليغ والتنفيذ.
- **المنهج التحليلي:** استخدم هذا المنهج من اجل تحليل النصوص القانونية خاصة قانون الاجراءات المدنية والادارية، قانون الاجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، بالاضافة إلى بعض المصالح القائمة على تطبيق العقوبات في ارض الواقع.

وبناء على ذلك تكون معالجة الموضوع من خلال تقسيم بحثنا إلى فصلين

الفصل الأول: التبليغ في المواد الجزائية يحتوي على ثلاث مباحث، الأول خصصناه لدراسة التنظيم القانوني للتبليغ في المواد الجزائية والمبحث الثاني خصصناه للوقوف على أنواع الأحكام و القرارات الجزائية أما المبحث الثالث طرحنا فيه الإشكاليات التي تواجه عملية التبليغ.

وفي **الفصل الثاني: التنفيذ في المواد الجزائية** كذلك يحتوي على ثلاث مباحث، الأول ذكرنا فيه الأحكام العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية وأما في المبحث الثاني صغنا فيه الأحكام الخاصة لتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية وفي المبحث الثالث تطرقنا فيه لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وانقضاء الحكم بالعقوبة.

الفصل الأول

التبليغ في المواد الجزائية

تمهيد:

تكتسي مسألة تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية أهمية بالغة في مجال التنفيذ الجزائي، فالتبليغ لا يعدو أن يكون سوى أحد مقدمات تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية، و لهذا ارتأينا أن نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل بدء بتحديد الجهة المختصة بتبليغ الأحكام و القرارات الجزائية وصولا إلى الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، محاولين التركيز قدر الإمكان على أهم الإشكالات العملية التي تثار في هذا الشأن.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للتبليغ في المواد الجزائية

ان التبليغ القضائي (التنظيم القانوني) هو ذلك الاجراء المتمثل في الورقة القضائية التي يقصد بها المنظومة الاجرائية ومجموعة الأعمال التي تهدف أساسا إلى استعمال الحق في الدعوى القضائية وانعقاد الخصومة أساسا لا تنشأ إلا بتبليغ المدعي عليه بعريضة افتتاح الدعوى وحتى يحقق هذا الاجراء الغاية منه لابد من احترام الضوابط التي حددها المشرع في هذا المجال.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ وخصائصه

يعتبر الإعلان القضائي الإجراء الذي يتم به إعلام الخصم بواقعة معينة وبكافة الإجراءات السابقة على الخصومة (إنذارات) أو المعاصرة لها (طلبات)، أو اللاحقة عليها (أحكام) أو إجراءات التنفيذ.

وبذلك فالإعلان عمل إجرائي، وكل عمل إجرائي باعتباره قانوني يجب أن تتوافر فيه جملة من الخصائص والشروط منها ما يتعلق بالشكل، ومنها ما يتعلق بالموضوع، وعلى ذلك نتطرق لتعريف التبليغ من خلال الوقوف على العمل الإجرائي بجانبيه الشكلي والموضوعي في فرع أوّل، ونتعرض لخصائصه في فرع ثان وذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأوّل: تعريف التبليغ القضائي.

يقصد بالمنظومة الإجرائية مجموعة الأعمال التي رسمها المشرع على نمط معين، ووزعها بشكل فنّي من حيث الزمان والمكان والأشخاص،[1] ويقصد بالإجراءات مجموعة القواعد التي ترسم لهؤلاء السبيل الواجب إتخاذه عند الالتجاء إلى القضاء وترشد هذا الأخير إلى كيفية الفصل في المنازعات والعدالة ليست في أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب، إنما في أن يستوفي حقه في يسر وبغير عنت وفي زمن قليل.

وقد صنّف المشرع الأعمال الإجرائية بأنها أعمال رسمية، شكلية وقانونية، ويعتبر تبليغ الأوراق القضائية واحد من بينها، ويعرّفه بعض الفقهاء بأنّه تسليم صورة من الورقة للمعلن إليه بالطّريق الذي رسمه القانون.[2] وقد عرفه الفقهاء بالإجراء الذي بواسطته ينقل عمل ما إلى علم شخص تكليف بالحضور، حكم مثلا، كما أن تبليغ الأوراق يجب أن يكون بكافة الوسائل الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه، وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة.

---

[1]/ نبيل إسماعيل عمر: التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية "دراسة في قانون المرافعات"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، ص 1.

[2]/ معوض عبد التوّاب: الدعوى الإدارية و صيغها، القاهرة، دار الفكر العربي، السنة 1991، ص27.

الفرع الثّاني: خصائص التبليغ القضائي

يعتبر الإعلان القضائي عمل إجرائي، وقد إصطلح الفقه على أنه يقصد به ذلك العمل الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا إجرائيا ويكون جزءا من الخصومة[1].

وتبعا لذلك، ولكي يعتبر العمل عملا إجرائيا لابد من توافر الخصائص الآتية فيه:

أولا: أن يكون العمل الإجرائي قانوني وجزء من الخصومة القضائية.

لا يعتبر العمل الإجرائي قانونيا إلا إذا رتب عليه القانون آثارا قانونية، فرفع دعوى قضائية مثلا ينجر عنها إنشاء الخصومة القضائية وكذا قطع التقادم، بينما لا تعتبر أعمال الذكاء المحضة التي تتم في الخصومة أعمالا إجرائية قانونية، ومثالها قيام القاضي بدراسة أوراق القضية أو دراسة الخصم أو محاميه لها لإعداد دفاعه، إذ هذه الأعمال لا تترتب عليها آثار قانونية.[2]

كما أنه يشترط في العمل الإجرائي أن يكون جزءا من الخصومة القضائية، وعلى ذلك فالأعمال التي تكون خارج الخصومة سواء تمت قبل بدئها أو تمّت وهي قائمة للتمسك بها فيما بعد، لا تعتبر أعمال إجرائية، كالإعذار أو التنبيه أو عقد توكيل المحامي، أمّا الأعمال الإجرائيّة فهي تلك التي قد تصدر من القاضي كالتّوقيع على الحكم أو النّطق به أو تصدر من الخصوم كرفع الدّعوى والتمسك بالطّلبات والدفوع أمام القضاء أو من الغير كأداء الشّهادة،[3] علما أن الأعمال الإجرائية الصادرة من الخصوم حسب الدكتور والي فتحي تنقسم بالنظر إلى مضمونها إلى ما يلي:

- أعمال تتكون من رغبة يتجه بها الخصم إلى المحكمة أو إلى الخصم الآخر، وهذا ما نسميه بإعلانات رغبة، كطلب إفتتاح الخصومة، أو طلب الإطلاع على بعض المستندات.
- أعمال تتكون من إيصال واقعة ما إلى شخص آخر، ومضمونها الإخبار بهذه الواقعة وهذه نسميها إعلانات إخبارية، كإعلان الحكم أو إعلان وفاة.
- أعمال ترمي إلى تأكيد حدوث أو عدم حدوث واقعة، كحلف اليمين أو الإقرار.
- أعمال ترمي إلى التأثير في تنظيم الخصومة، ونسميها أعمال تنظيمية.

ونفرّق بين التكليف بالحضور الذي يعدّ عملا إجرائيّا لا يتجزأ عن الخصومة، وبين تبليغ الحكم أو إعلان الوفاة الذي يأتي مستقلا عن أعمالها.

---

[1]/ والي فتحي وأحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، السنة 1997 ، ص 71.

[2]/ نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية (دراسة تحليلية و عملية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004، ص16.

[3]/ زودة عمر: الاجراءات الامدنية والإدارية، الجزائر ، ص3.

فبالنّسبة للتّكليف بالحضور فإنّ تزويد الخصم بصورة من صحيفة الدعوى لإخباره أنّ الدعوى رفعت ضده، فكرة تدعونا للحديث عن فكرة التكامل الوظيفي، إذ أنّ هذا العمل يتكامل مع العمل الإجرائي الأصلي الذي قام به المدّعي، وهو إيداع الصحيفة مع مرفقاتها قلم كتاب المحكمة، فهذا الإيداع غير كاف لصحة الإجراءات، وإن كانت تعتبر به الدعوى مرفوعة، ذلك أن صحة الإجراءات تقتضي القيام بتكليف الخصم للحضور للجلسة، وفي هذا تكامل وظيفي، وحيث يوجد تكامل وظيفي يوجد إقتصاد في الإجراءات والوقت والنفقات وهذا يؤدّي إلى سرعة أداء العدالة.

وعلى ذلك فالتّكامل هو قيام وتواجد العملين معا، وليس لازما أن يكونا من طبيعة واحدة مثل واقعة الإيداع وواقعة الإعلان، فكلّ منهما يحتفظ بذاتيته ونظامه والجزاء الخاص به، إلاّ أنّ الأثر الناشئ عن التكامل لن يحدث إلا إذا كان كلا من العملين قد تما بشكل صحيح.

ومع ذلك نميّز بين فكرة التكامل الوظيفي وبين فكرة الأعمال الإجرائية المستقلة، التي يكون لكل منها هدف خاص، في حين أنّه في التكامل الوظيفي تتحد الأعمال لتحقيق نفس الهدف سواء كانت أعمالا سابقة أو لاحقة، وذلك بشكل لا يغيّر من طبيعة العمل أو ذوبانه في أعمال أخرى، ونجد فكرة العمل الإجرائي المستقل في دائرة ومجال الحق في رفع الدّعوى، فهذا الحق هو واحد من الحقوق الإجرائية الذي يمارس بالطلبات القضائية، مضمونه طرح إدعاء أمام القضاء للحصول على الحماية القضائية التي تعزّز الحماية القانونيّة التي تلتصق بالحق الموضوعي المعتدى عليه، وبقيام الحق في الدعوى بوظيفته نجد هذا الأخير بذاته ليس في حاجة إلى التكامل مع غيره لتحقيق ذات الهدف.[1]

ونفس الشيء يقال بالنّسبة لتبليغ الحكم القضائي إذ يعتبر هنا عمل إجرائي مستقل عن الواقعة المعلنة، وتبعا لذلك فإنّ البطلان الذي يعيب الإعلان لا يؤثر في الواقعة المعلنة.

ثانيا: أن يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا مباشرا.

حتى يكون العمل إجرائيا لا بد من أن يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا مباشرا، وبالتالي فالأعمال التي ترتب أثرا إجرائيا غير مباشر لا تعتبر أعمال إجرائية، مثالها النزول عن الدعوى، إذ يترتب عليه إنقضاء الخصومة القضائية.

والأثر الإجرائي هو ذلك الأثر الذي يؤثر في الخصومة سواء ببدئها أو المشاركة في سيرها أو تعديلها أو إنتهائها،[2] والذي يترتب نتيجة لأثر موضوعي وهو النزول عن الحق أو عن الدعوى.

---

[1]/ نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، ص10.

[2]/ والي فتحي و أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، ص71.

وقد رتّب القانون بالنّسبة لتكليف الشّخص بالحضور أثرا قانونيا متمثّل في إنعقاد الخصومة القضائيّة أمّا بالنّسبة لتبليغه بالحكم القضائي فالأثر هو بدء سريان مواعيد الطعن وقد سبق التّطرّق لهذين الأثرين المهمّين شرحا في المبحث الأوّل من هذا الفصل.

المطلب الثاني: آليات تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر

الفرع الأول: الوسائل القانونية لانعقاد الخصومة للتكليف بالحضور والتبليغ

كل ما ذكر لانعقاد الخصومة المدنية ينطبق على انعقاد الخصومة الجزائية، بحيث تنص المادة 439 إجراءات جزائية على ما يلي:

"**تطبق أحكام الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح**".

وبناء على ذلك فإن القواعد التي تطبق في مجال انعقاد الخصومة المدنية هي نفس القواعد التي تطبق في مجال انعقاد الخصومة، بمعنى أنه يجب على النيابة العامة. في حالة متابعة الشخص على جريمة من الجرائم. أن تكلف المتهم بواسطة المحضر القضائي للحضور أمام المحكمة الجزائية، طبقا للاجراءات التي تجب اتباعها في شأن تكليف الشخص بالحضور أمام المحكمة المدنية.

غير أن هناك بعض القواعد التي تنفرد بها الخصومة الجزائية، وهي التي سنحاول تبيانها في هذا الشأن.

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي أن الخصومة الجزائية لا تنعقد إلا بناء على التكليف بالحضور يسلم إلى المتهم شخصيا أو إلى أحد الأشخاص المؤهلين للاستلام المنصوص عليهم في قانون الاجراءات المدنية والادارية.[1]

وخروجا على هذه القاعدة، تنعقد الخصومة –في بعض الأحوال– دون التكليف بالحضور، وذلك بناء على إخطار صادر عن النيابة العامة، وذلك ما تنص عليه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها ما يلي:

"**الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته**".

وبناء على ذلك، يحق للنيابة العامة أن توجه الإخطار إلى المتهم وتبلغ هذا الأخير سواء بواسطة البريد أو عن طريق الشرطة أو أية جهة إدارية أخرى أو تسلم إياه مباشرة.

والإخطار هو عبارة عن استدعاء توجهه النيابة العامة إلى المتهم، ويجب أن تذكر فيه – تحت طائلة البطلان– الجريمة المتابع عليها والنص القانوني الذي يعاقب عليها.

ويشترط في هذه الحالة كي تنعقد الخصومة الجزائية أن يحضر المتهم اختياريا اثر تلقية الاخطار، أن يقبل ذلك صراحة أو ضمنا.

[1] – عمر زودة، مرجع سابق ، ص463

أما إذا حضر وتمسك بالتكليف بالحضور، وجب على المحكمة أن تؤجل القضية ويتعين على النيابة العامة أن تقوم عن طريق المحضر القضائي بتكليفه بالحضور.

وإذا سلم الإخطار إلى المتهم شخصيا أو إلى أحد أقاربه ولم يحضر باختياره فيعد ذلك رفضا منه للاخطار. ومن ثمة لا تنعقد الخصومة وذلك أن المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط حضور المتهم باختياره فإذا لم يحضر باختياره فلا تنعقد الخصومة الجزائية إلا بناء على التكليف بالحضور، يسلم إلى المتهم شخصيا فيصدر الحكم حضوريا.

أما إذا سلم بالموطن لأحد الأشخاص المؤهلين للاستلام، أو سلم بمقر المجلس الشعبي البلدي أو بالنيابة العامة، فيعد الاعلان صحيحا وتنعقد به الخصومة الجزائرية ولو لم يتبعه حضور المتهم، فكل ما هناك فالحكم الذي يصدر في هذه الحالة يصدر غيابيا.[1]

ويجب أن يتم الاعلان في موطن المتهم، فاذا قبل أو رفض تسلم الاعلان، تطبق احكام المادة 4/408 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اذا استحال تبليغ المتهم فيتم تسليم الاعلان إلى احد الاشخاص المؤهلين للاستلام طبقا لما تقضي به المادة 410 من نفس القانون، واذا رفض الشخص المؤهل استلام الاعلان، تطبق أحكام المادة 2/412 من نفس القانون والحكم الاحوال يصدر غيابيا.

ويجب التاكيد في النهاية على انه لا يجوز للجهة القضائية التي تفصل في الدعوى العمومية قبل انعقاد الخصومة الجزائية انعقادا صحيحا، واذا فعلت بغير ذلك فان الحكم الصادر يكون معدوما ولا يترتب عليه اي اثر قانوني كقطع مدة السقوط.

هذا فيما يتعلق بالاثر المترتب عن الاعلان القضائي المتعلق بانعقاد الخصومة المدنية والجزائية، والآن انتقل إلى تناول الأثر المترتب عن الاعلان القضائي الخاص بسريان مواعيد الطعن في الاحكام الجزائية.[2]

سريان ميعاد الطعن في الاحكام الجزائية :تطبق نفس القواعد على تبليغ الاحكام الجزائية التي تطبق على الاحكام المدنية، فيجب على المحضر القضائي.

لكي يكون التبليغ صحيحا . ان ينتقل الى موطن المعلن اليه (المتهم) ويسلم له نسخة من الحكم المراد اعلانه وان يبين ما اذا تم تسليم غلى المتهم شخصيا ا والى احد الاشخاص المؤهلين للاستلام.

ويجب أن ينوه في ورقة الاعلان، تحت طائلة البطلان، بانه تم تسليم نسخة رسمية. فلا تكفي النسخة العرفية، من الحكم أو القرار المراد تبليغه، وأن يذكر جميع البيانات المتعلقة بهذا الحكم وما إذا كان حكما ابتدائيا حضوريا ابتدائيا أو غيابيا أو قرارا والجهة القضائية التي أصدرته وتاريخ ورقم هذا الحكم.

[1] - عمر زودة، مرجع سابق ، ص464.

[2] - نفس المرجع ، ص464-465.

واذا بلغ الحكم الغيابي إلى المتهم أو الشخص المؤهل للاستلام، دون أن ينوه في محضر التبليغ على حق المتهم في الطعن في هذا الحكم بالمعارضة، في مهلة عشرة ايام قانون الاجراءات الجزائية.[1]

اما اذا رفض المعلن اليه تسلم الإعلان، فيثبت ذلك في المحضر ويعاد تبليغ الحكم بواسطة رسالة مضمنة مع الاشعار بالوصول طبقا لما تنص عليه المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ويسري الميعاد من تاريخ ختم البريد.

أما اذا رفض احد الاشخاص المؤهلين للاستلام الاعلان، فيثبت ذلك في المحضر ويعاد تبليغه بواسطة رسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام مع تعليق نسخة من محضر التبليغ في لوحة الموجودة بمقر المحكمة والبلدية يسري الميعاد من تاريخ ختم البريد.

ويتميز سريان مواعيد الطعن في الاحكام الجزائية ببعض الاحكام الخاصة بها وذلك لاختلاف الوصف الذي يلحق كل واحد منها، فيسري ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر حضوريا وجاهيا اعتباريا من تاريخ النطق بالحكم.

ويثور التساؤل حول ما اذا أصبح موطن المتهم مجهولا سواء قبل أو بعد صدور الحكم، فكيف تسري المواعيد في حق المتهم؟

فلكي تسري مواعيد الطعن في حق المتهم، يجب على المحضر أن ينتقل إلى اخر موطن له، ويثبت ذلك في محضر وان النيابة العامة قامت بجميع التحريات ولم تعثر على موطنه الجديد، وحينئذ يتم تبليغه عن طريق تعليق نسخة من محضر التبليغ بمقر كل من المحكمة والبلدية طبقا لما تنص عليه المادة 1/412 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وابتداء من تاريخ الختم يسري ميعاد المعارضة والاستئناف وبانقضاء ميعاد المعارضة والاستئناف يصبح الحكم الغيابي نهائيا حائزا لقوة الامر المقضي به.

والدليل على حيازة الحكم الغيابي الذي يبلغ عن طريق التبليغ بلوحة الاعلانات قوة الامر المقضي به، ما تنص عليه المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية من انه يؤدي الى انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وأن هذه الخيرة لا تسقط بالتقادم إلا بناء على حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به طبقا لما تنص عليه المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثمة يحق لكل من النيابة العامة أو المدعي المدني أن يشرعا في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية.[2]

وطبقا لاحكام القاعدة العامة فإن الحكم الجائز لقوة الأمر المقضي به غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن.

[1] - عمر زودة، مرجع سابق ، ص467

[2] - نفس المرجع ، ص 468-469.

غير أن المادة 412 إجراءات جزائية أوردت استثناء على القاعدة العامة، حيث تسمح للمتهم بالرغم من فوات مواعيد الطعن، إذا لم يتم تبليغه شخصيا، أن يطعن في هذا الحكم بالمعارضة، ويترتب على قبولها إلغاء الحكم الجزائي والمدني الصادر في الدعوى المدنية التبعية.

وتكون هذه المعارضة مقبولة، ما لم تثبت النيابة العامة أن المتهم قد احيط علما بحكم الادانة، بانه كان يعلم به.

ويجب أن تستمد قرينة علم المتهم من سند تنفيذي، كما اذا قضى الحكم الجزائي بادانة المتهم بالحبس والغرامة، وكلف المتهم بسداد الغرامة، فيعتبر وصل الوفاء بالغرامة سندا تنفيذيا تستمد منه قرينة العلم بالحكم الجزائي الذي قضي عليه بالحبس.

كما تستمد ايضا قرينة العلم من الوصل المتعلق بدفع المصاريف القضائية أو التعويضات التي يتضمنها الحكم الجزائي المعارض فيه.

ويقع عبء اثبات علم المتهم بالحكم الجزائي على عاتق النيابة العامة، فاذا لم تستطع اثبات علم المتهم بالحكم الجزائي الصادر ضده فتكون معارضته مقبولة، ويسري ميعاد المعارضة في هذه الحالة من تاريخ العلم بالحكم الجزائي.

وبالتالي لا تكون معارضة المتهم في الحكم الجزائي الغيابي مقبولة، الا ابتداء من تاريخ العلم به، ويستمد هذا العلم من سند تنفيذي.

أما الحكم الصادر حضوريا اعتباريا اي في غير مواجهة المتهم حسب الأحوال المنصوص عليها بالمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية، فإن ميعاد الاستئناف يسري ابتدأ من تاريخ الإعلان إلى المتهم شخصيا وفي حالة رفضه تسلم الإعلان، يسري ابتداء من تاريخ رجوع الوصل.

وقد انتهت من دراسة الاعلان القضائي باعتباره من الاعمال الاجرائية، وهذه الاخيرة يحدد لها القانون مقتضيات شكلية وموضوعية، يجب توافرها فيها، فيذا تخلف أحد المقتضيات فياتي العمل الاجرائي مخالفا لنموذجه المرسوم له من المشرع، تعرض إلى الجزائي القانوني المتمثل في البطلان.[1]

الفرع الثاني: تبليغ الشّخص المقيم بالخارج.

جاء في نص المادة 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والادارية أنه إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج، فترسل النيابة النسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للإتفاقيات الدبلوماسية. وعلى ذلك فما هي إجراءات هذا التبليغ وما هو وقت تمامه ؟

[1] – عمر زودة، مرجع سابق ، ص 469-470.

أولا: إجراءات تبليغ معلومي الموطن بالخارج.

تقضي القاعدة العامة بأن الإعلان يتم عن طريق محضر قضائي، غير أنه لما كانت ولاية هذا الأخير لا تتعدى حدود الدولة، فإن الإعلان بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج سواءا كانوا مواطنين أم أجانب[1] لا يتم عن طريق المحضر، وإنما يسلم هذا الأخير ورقة الإعلان إلى النيابة العامة والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة منها إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أية سلطة مختصة بذلك طبقا للإتفاقيات الدبلوماسية، وعلى ذلك فالأصل هو تسليم التبليغ لوزارة الخارجية، ما لم تكن هناك إتفاقية دولية بين البلد المرسل والبلد المرسل إليه، وفي هذا الصدد نفرق بين حالتين:

- **حالة عدم وجود إتفاقية دولية بين البلد الذي يقيم فيه طالب التبليغ والبلد الذي يقيم فيه المراد تبليغه:**

حسب نص المادة 415 في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية تُسلم النيابة الورقة القضائية محل التبليغ- في هذه الحالة- إلى وزارة الخارجية، وتعتبر مجرد سلطة تسليم وليس سلطة إستلام، إذ هي همزة وصل بين المحضر وبين الوزارة، ولم يحدد المشرع ميعادا تلتزم خلاله النيابة بتسليم الأوراق لوزارة الخارجية، هذه الأخيرة تقوم بدورها بإرسالها إلى المعلن إليه بالطريق الدبلوماسي، ويستوي أن تكون البعثة الدبلوماسية المرسل إليها سفارة أو قنصلية أو بعثة قائمة بشؤون الدولة.

وتسلم ورقة الإعلان من خلال موظف القنصلية، حيث لابد من الإستعانة بسلطات الدولة الأجنبية، لمخاطبة رعاياها رسميا في بلادهم، على النحو الذي رسمه قانونها أو بعد إستدعاء المعلن إليه الذي يوقع بالإستلام، فإذا رفض هذا الأخير، أشر القنصل أو من يقوم مقامه بذلك على الإعلان، ورده إلى وزارة الخارجية لترده بدورها إلى النيابة العامة التي تسلمه للمحضر القضائي. ويكون التبليغ بهذا الشكل قد تم بطريقة رسمية ولا يمكن إعادة تسليم الصورة بعدها للنيابة لإعادة الإجراءات.

ويشترط في هذه الطريقة أن يكون المعلن إليه مقيما بالخارج، وأن يكون موطنه هناك معروفا لطالب الإعلان[2] وعليه تبيانه في ورقة التبليغ،[3] غير أنه قد يكون المعلن إليه مقيما بالخارج لكنه متواجدا بداخل الوطن، ففي هذه الحالة يمكن أن يسلمه المحضر ورقة الإعلان في أي مكان وفي أي وقت، وهذا يحقق العلم اليقيني باعتبار أن التبليغ لشخص المعلن إليه هو أقوى صور العلم وأفضل طريقة للإعلان بل هي

---

[1]/ إذا كانت الزوجة أجنبية وتقيم مع زوجها الوطني، وجب تبليغها بالأوراق القضائية على موطن الزوجية باعتباره موطنا أصليا له، حتى لو سافرت لقضاء عطلة بالخارج، طالما كانت تقيم به على وجه الإستمرار، أما إذا اكتسبت الجنسية الوطنية، فإنها تعامل معاملة المواطنين من ناحية طريقة الإعلان.

[2]/ أنظر قرار رقم 53978 المؤرخ في 1989/06/05 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 40 و43.

[3]/ إذا كان طالب الإعلان عالما بموطن المعلن إليه المقيم بالخارج وأخفى عنوانه عن المحضر حتى لا تصله الورقة القضائية، فان الإعلان يكون باطلا لما يشوبه من غش.

الطريقة الأصل، ذلك أن الإعلان عن طريق النيابة يبقى طريقا إستثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة، ولا يمكن الاحتجاج بضرورته بحجة أن موطن المعلن إليه بالخارج، إذا كان هذا الأخير متواجدا شخصيا بالوطن.

وكذلك الحال إذا كان المراد تبليغه قد إحتفظ في بلاده بموطن أصلي أو مختار، فيمكن تبليغه داخل البلاد حتى لو كان بالخارج، وفي هذا تيسير لطالب الإعلان وتخفيف للعبء عن النيابة وعن وزارة الخارجية.

هذا ولما كان موطن المعلن إليه بالخارج، فإنه على المحضر أن يطلب ممن أراد الإعلان إرفاق ترجمة بالأوراق المعلنة، تكون واضحة وكاملة بلغة البلد المطلوب إجراء الإعلان فيه حتى يتسنى له تسليمها إلى النيابة وذلك على نفقته. كما تقتضي بعض التعليمات الإدارية أن تحتفظ النيابة بصورة من أوراق الإعلان لتكون مرجعا للوقوف عما وصلت إليه من إجراءات، غير أنه لما كانت التعليمات الإدارية ليست من مصادر القانون، إذ المصدر الرئيسي هو التشريع فإنه لا يترتب على مخالفتها سواءا بعدم تقديم صورة ثانية أو عدم تقديم ترجمة بطلان الإعلان.

- **حالة وجود اتفاقية دولية بين البلد الذي يقيم فيه طالب التبليغ والبلد الذي يقيم فيه المراد تبليغه.**

نصت المادة 414 415 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أن التبليغ يتم إلى أية سلطة مختصة طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية، والمقصود من هذه المادة أنه في حالة وجود إتفاقية بين بلدين بشأن التبليغ، فإن البلد المتعاقد يُعّين سلطة مركزية تتكفل بتلقي طلبات التبليغ الآتية من بلد آخر متعاقد، وعادة ما تتمثل هذه السلطة في وزارة العدل لكلا الطرفين المتعاقدين وهي التي تتولى تبليغ الأوراق القضائية[1] للأفراد المقيمين على إقليم البلد المرسل إليه، ما لم يكن هذا التبليغ يمس بسيادته وأمنه، أو يتم تسليمها مباشرة إلى مواطنيه عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين، كما قد تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المختصة، أي من نيابة محكمة البلد طالب الإعلان إلى نيابة محكمة البلد المرسلة إليه الورقة القضائية المراد تبليغها للشخص المقيم به.[2]

وهكذا فقد تحدد الإتفاقيات الطرق التي يتم بها التبليغ، كما قد تترك للبلد طالب الإعلان حرية إختيار طريقة ما، على أن لا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها التبليغ.

ويعتبر التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة كأنه تم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

---

[1]/ تكون عادة وزارة العدل هي المختصة عندما يتعلق الأمر بالتبليغ في المواد الجزائية.

[2]/ وهذا هو المعمول به في تبليغ الأوراق في المواد المدنية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر وبروكسل، الجزائر وتونس، الجزائر والمغرب، الجزائر ومصر.

وعادة ما تعفي هذه الإتفاقيات الأطراف المتعاقدة من تسديد مصاريف التبليغ، بحيث لا يمكن فرضها على رعاياها وذلك إما بصفتهم أجانب أو لعدم وجود مسكن لهم أو مكان لإقامتهم في ذلك البلد، كما قد تشترط الإتفاقيات أن يتحمل كل طرف نفقات التبليغ الذي يتم في إقليمه. أما بالنسبة للغة المراسلة، فتُحدد اللّغة التي تحرر بها كل الوثائق المتعلقة بالتعاون القضائي بما فيها الوثائق المتعلقة بالتبليغ.

فهل ياترى أبرمت الجزائر إتفاقيات ما بشأن تبليغ الأوراق القضائية؟

إن معظم إتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها الجزائر تطرقت إلى تبليغ وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، نذكرمن بين الإتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال والتي صادقت عليها الجزائر ما يلي:

- **إتفاقيات مع دول عربية:**
- إتفاقية قضائية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتونس والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 450/63 المؤرخ في 1963/11/4.[1]
- إتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة (مصر) والتي صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 65/ 195 المؤرخ في29 يوليو1965.[2]
- إتفاقية ليوم 15 مارس 1963 خاصة بالتعاون القضائي والقانوني في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، المصادق عليها بالأمر رقم 68-69 ليوم 2 سبتمبر 1969 يعدلها ويتممها البرتوكول الموقع عليه بافران يوم 15 يناير 1969.[3]
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2002/02/03 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 144/03 المؤرخ في 2003/03/17.[4]

[1] / دلاندة يوسف: إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.أنظر الباب الثاني من الإتفاقية، المواد من 6 إلى 10.

[2] / دلاندة يوسف: نفس المرجع، أنظر الباب الثاني من الإتفاقية، المواد من 5 إلى 8.

[3] / دلاندة يوسف: نفس المرجع، أنظر الباب الثاني من الإتفاقية المواد من7 إلى11.

[4] / أنظر الجريدة الرسمية العدد 19 لسنة 2003 الفصل الرابع من الإتفاقية، المواد من5 إلى9.

- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2001/06/25 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139/03 المؤرخ في 03/25/ 2003.[1]
- إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها في 1983/10/12 والتي مازالت قيد التصديق.

ب/ إتفاقيات مع دول أوروبية:

- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بموجب الأمر 65-194 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1965 المرسوم رقم 66-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1966.[2]
- إتفاقية التعاون القضائي في الشؤون المدنية والتجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمصادق عليها بالأمر رقم 60/70 مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970. [3]
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية البلغارية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 1975/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 191/77 المؤرخ في 1977/12/24.[4]
- إتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا الموقع عليها بمدينة الجزائر في 1989/05/14 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 370/2000 المؤرخ في 2000/11/16.[5]
- إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 2003/07/25 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 72/05 المؤرخ في 2005/02/13.[6]

---

[1]/ أنظر الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2003 الفصل الأول من الإتفاقية، المواد من5 إلى9.

[2]/ دلاندة يوسف: المرجع السابق، ص 25.

[3]/ دلاندة يوسف : نفس المرجع، أنظر الباب الثاني من الإتفاقية المواد من 9 إلى 12.

[4]/ أنظر الجريدة الرسمية العدد 1 لسنة 1978.

[5]/ أنظر الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2000 الفصل الرابع من الإتفاقية، المواد من5 إلى 8.

[6]/ أنظر الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2005 باب التعاون القضائي من الإتفاقية، المادتين 12 و13.

- إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا الموقعة بمدريد في 2005/02/24 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 64/06 المؤرخ في 2006/02/11.[1]
- زيادة على الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتبليغ والإعلانات القضائية التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون القضائي نذكر ضمن **الاتفاقيات الجماعية** التي أبرمتها في هذا الموضوع ما يلي:
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 47/01 بتاريخ 2001/02/11.

هذا وقد ساوت الإتفاقية بين مصطلح "الإعلان" ومصطلح "التبليغ"، غير أن المصطلح المستعمل في القانون الجزائري هو مصطلح "التبليغ" في حين يعتبر مصطلح " الإعلان" مصري.

- إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف . ليبيا . بتاريخ 09 و10 مارس 1991 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 مؤرخ في 27 يونيو 1994.

ويرفق تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة القضائية أو غير القضائية.
- نوع الورقة أو الوثيقة القضائية أو غير القضائية المطلوب تبليغها.
- الإسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه، ومهنته وعنوانه وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والإسم الكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه.

وإذا تم إرسالها إلى جهة غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها، والتبليغ حسب الإتفاقية لا يترتب عنه دفع أية رسوم أو مصاريف.

- إتفاقية لاهاي المتعلقة بإعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في الخارج في المادة المدنية والتجارية المؤرخة في 1965/11/15، والتي دخلت حّيز النفاذ في 1969/02/10، والتي لم تنظم إليها الجزائر بالّرغم من أهميتها، حيث بلغ عدد أطرافها 55 دولة حتى سنة 2006، وتضمنت أحكاما من شأنها حماية المراد تبليغه، قبل صدور الحكم ولاحقا على صدوره، وذلك في المادتين 15و16 كما يلي:
- نصت المادة 15 على الحماية قبل صدور الحكم: بأن إشترطت أن لا يفصل القاضي بحكم غيابي إذا لم يحضر المبلغ إليه الجلسة ما لم يثبت:

[1]/ أنظر الجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 2006 المادتين 13 و14.

- أن ورقة التكليف بالحضور بلغت له حسب قواعد التبليغ في البلد الأجنبي المبلغ إليه.
- أن المعلن إليه تسلم فعلا الورقة شخصيا أو في موطنه حسب إجراء من الإجراءات المحددة في الإتفاقية الحالية، وأنه كان له الوقت الكافي للدفاع عن نفسه.

ويستطيع القاضي أن يفصل متى توافرت الشروط الآتية:

- إذا لم يتم الحصول على شهادة تبليغ بالرغم من كل جهود السلطات المختصة في البلد المرسل إليه.
- إذا كان التبليغ قد تم بإحدى الطرق المنصوص عنها في الإتفاقية.
- بعد إنتظار القاضي مهلة على أن لا تقل عن6 أشهر من تاريخ إرسال التكليف بالحضور.

نصت المادة 16 على الحماية بعد صدور الحكم: بأن نصت على أنه يستطيع القاضي إفادة المحكوم عليه من مواعيد الطعن رغم فوات آجالها، على أن تتوفر الشروط الآتية:

- أن لا تخلو وسائل دفاع المحكوم عليه من كل أساس قانوني.
- أن يكون المحكوم عليه ودون خطأ منه لم يبلغ في الوقت الملائم للدفاع عن نفسه وللطعن في الحكم في الآجال القانونية.
- أن يكون طلب الإستفادة من مواعيد الطعن المنتهية قد قدم في أجل معقول من علم المبلغ له بالحكم،على أن لا يقل هذا الأجل عن سنة من صدوره.

ولا تنطبق هذه المادة على الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص.

ثانيا: وقت تمام التبليغ.

لا خلاف في أنه إذا إستحال إرسال ورقة الإعلان إلى الخارج بالطرق الدبلوماسية، كما لو كانت العلاقات بين الجزائر والدولة التي يقيم بها المعلن إليه مقطوعة، وليس هناك دولة أخرى ترعى مصالح هذه الأخيرة في الجزائر أو كانت هناك حالة حرب،فإن الإعلان لا يعتبر قد تم لمجرد تسليم الورقة القضائية إلى النيابة،[1] ولكن الخلاف يثور في غير حالة الإستحالة، وقد طرح الفقه سؤالا، متى يعتبر الإعلان قد تم ؟

والحقيقة أن تبليغ الأشخاص المقيمين بالخارج يعتبر في التشريع المصري قد تم وينتج آثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة، سواءا وصلت إلى علم المعلن إليه أم لم تصله، شريطة أن يكون المحضر قد وجّه خلال 24 ساعة من تسليم الصورة للنيابة خطابا موصى عليه بعلم الوصول إلى المعلن إليه في موطنه بالخارج المبين بالورقة، وبالقيام بهذا الإجراء المزدوج، يعتبر الإعلان قد تم صحيحا، وتترتب أثاره منذ لحظة القيام بالإجراء الأول، ولا عبرة بما يُتّخذ أو يتم بعد تسليم الورقة للنيابة، في صدد تسليم صورة

[1]/ لأنه من المؤكد في هذه الحالة أن الإعلان لن يصل إلى علم المعلن إليه.

الإعلان بالطرق الدبلوماسية للمعلن إليه، إذ أن كل هذا ليس من الشرائط الجوهرية لصحة الإعلان، فمهما شابه من تأخير أو عيوب شكلية، فإنه لا يؤثر إطلاقا على الإعلان الذي تم صحيحا بتسليم الصورة للنيابة في الميعاد القانوني.

أما إذا كان الإعلان مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه،[1] فإنه لا يعتبر قد تم ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ تسليم الصورة للمعلن إليه، أو من تاريخ إمتناع هذا الأخير عن إستلامها أو التوقيع على أصلها بالاستلام،[2] وذلك حرصا على مصلحة المعلن إليه الذي لا ذنب له في تأخير إجراءات الإعلان أو طول الوقت الذي إستغرقته.

أما في التشريع الجزائري فإن هذا الخلاف لا محل له، إذ تنص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية على أنهُ تحّدد مهلة ثلاثة اشهر بالنسبة للمقيم في الخارج على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور، وإذا لم يكن للشخص المبلغ موطن أو محل إقامة في الجزائر، فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا إذا كان يقيم بتونس أو بالمغرب، وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى. وتبعا لذلك فإن الإعلان يتم بمجرد تسليم الصورة إلى المراد إعلانه، وتحدد المدة بشهر لمن يقيم بتونس أو بالمغرب، وبمدة شهرين لمن يقيم في بلاد أخرى، وتحسب هذه المهلة إبتدءا من تاريخ تسليم الصورة إلى المراد إعلانه.[3]

[1]/ مثل إعلان الحكم القضائي، و إعلان الطعن والإنذار الموجه إلى الشفيع أو إلى الشريك في الشيوع.

[2]/ هندي أحمد: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية. ص 635.

[3]/ زودة عمر: المرجع السابق. ص 17.

المبحث الثاني: أنواع الأحكام و القرارات الجزائية

ليس التعرف على أنواع الأحكام و القرارات الجزائية مجرد تقسيم منهجي لها هدفه الإلمام بها، أو توضيح ما غمض منها، لكنه يشمل في المقام الأول إدراك النتائج العملية المترتبة عن هذا التقسيم، و تتعدد هذه النتائج بالنظر لمعيار التقسيم الذي نأخذ به، و بإعتبار أن الأمر الذي يعنينا يتعلق بمدى اعتبارها سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و بالتالي قابليتها للتنفيذ ارتأينا التطرق إلى التقسيمات التالية:

المطلب الأول : أنواع الأحكام و القرارات والأوامر الجزائية

يعتمد معيار هذا التقسيم على الجهة التي صدر عنها الحكم أو القرار الجزائي، وعلى مدى قابليته- بالتالي-لأن يكون محلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا، وهكذا نفرق بين:

الفرع الأول: الأحكام و القرارات

أولا: الأحكام الإبتدائية: هي الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو المخالفات أو قسم الأحداث. وقد يكون هذا الحكم غيابيا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فيقبل الطعن فيه بطريق المعارضة و الإستئناف، أما في غير هذه الحالة فلا يقبل الطعن فيه إلا بطريق الإستئناف.

ثانيا: الأحكام و القرارات النهائية: وكذا القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجلس القضائي، وتكتسب الأحكام و القرارات النهائية ما يعرف بقوة الشيء المقضي فيه، فتعتبر حائزة لهذه القوة و لو كان من الجائز الطعن فيها بطريق النقض أو إلتماس إعادة النظر.

ثالثا: الأحكام و القرارات الحضورية: هي الأحكام و القرارات التي تصدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها بما فيها جلسة النطق بالحكم، سواء تم النطق به في جلسة المحاكمة نفسها أو بعد المداولة في الجلسة ذاتها او لجلسة تليها أو لجلسة أبعد يحاط علما بتاريخها، ويقصد من جلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة من مرافعة و استجواب و سماع شهود و غيرها، إلا أن تغيب المتهم عن الجلسة التي يصدر فيها الحكم يمنع من اعتبار الحكم حضوريا،بحيث يوصف في هذه الحالة بأنه "**حضوري غير وجاهي**" وفقا لاجتهاد المحكمة العليا المستند لنص المادة 355 فق 3 من ق.إ.ج التي تقضي بأن :" وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف وغيابهم"

رابعا: الأحكام و القرارات الحضورية اعتبارا: خروجا على التحديد السابق لمعنى الأحكام و القرارات الحضورية، اعتبر المشرع الجزائري بعض الأحكام و القرارات من قبيل الأحكام و القرارات الحضورية

اعتبارا على الرغم من تغيب المتهم أحيانا عن حضور جلسات المحاكمة. و تسمى بالأحكام أو القرارات الحضورية الإعتبارية، و تكون كذلك في الحالات التالية:

– في حالة ما إذا تأكد القاضي من خلال أوراق الملف أن المتهم قد بلغ بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمة تبليغا شخصيا لكنه لم يحضر (المادة 345 من ق.إ.ج).

– في حالة ما إذا أجاب المتهم على نداء اسمه و غادر باختياره قاعة الجلسة (المادتين 347 و 418 فق 2 من ف.إ.ج)

– في حالة ما إذا رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور بالرغم من حضوره بالجلسة (**المادتين** 347 فق2 و418 فق 2 من **ق.إ.ج**).

– في حالة ما إذا امتنع المتهم باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل الدعوى أو بجلسة الحكم بعد أن حضر بإحدى الجلسات الأولى (**المادتين** 347 **فق** 3 **و** 418 **فق** 2 من **ق.إ.ج**).

– في حالة ما إذا تعذر على المتهم الحضور إلى المحكمة لسبب صحي و انتقل إليه القاضي و استجوبه لوجود أسباب خطيرة حالت دون تأجيل القضية، ثم تغيب المتهم عن المحاكمة بعد استدعائه لحضورها(المادتين 350 و 418 فق 2 من ق.إ.ج).

خامسا: الأحكام و القرارات الغيابية: هي الأحكام و القرارات الصادرة في ختام محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة، بعد أن يتأكد القاضي من أوراق الملف أنه لم يتم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته (المادة 346 من ق.إ.ج) ولا ينفي عن الحكم أو القرار صفة الغيابية حضور المتهم جلسة النطق بالحكم بعد أن تغيب عن المرافعة لأن العبرة في اعتبار الحكم غيابيا من عدمه هو حضور المتهم جلسة المرافعة و إبداء دفاعه أمام المحكمة.

سادسا: الأحكام والقرارات الصادرة بتكرر الغياب (Itératif défaut):هي الأحكام و القرارات الصادرة بعد رفع معارضة في حكم أو قرار غيابي و يبلغ الطرف المعارض بالتاريخ المحدد لجلسة المحاكمة إلا أنه لا يحضر (**المادتين** 413 **فق** 3 **و**418 **فق** 2 من **ق.إ.ج**).

سابعا: الأحكام الغيابية بعد إجراءات التخلف على الحضور: يتعلق الأمر بالأحكام الصادرة على محكمة الجنايات في الحالات المنصوص عليها بالمادة 317 من **ق.إ.ج** و تتمثل في الحالة التي يتعذر فيها القبض على المتهم بعد صدور قرار غرفة الاتهام ضده و كذا في الحالة التي يتقدم فيها في خلال مهلة **عشرة أيام** من تبليغه بقرار الإحالة تبليغا قانونيا و أخيرا إذا فر بعد تقديم نفسه أو بعد القبض عليه، و هكذا تخلق مسألة التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وضعية إجرائية غير عادية، تتطلب القيام بإجراءات معينة تسهل على المحكمة إصدار الحكم في غياب المتهم[1].

[1] – عبد العزيز سعد : أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ، 2006، ص 167.

الفرع الثاني : الأوامر الجزائية

أولا: الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة ، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة ، سيما أن الامر الجزائي هو حكم قضائي (ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنح من ق ا ج) وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية ، المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة ، يحال الامر فور صدوره على النيابة، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم) وهي إشارات تبين بان فصل القاضي في الامر الجزائي يكون في غرفة المشورة ، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسالة تفاديا لكل لبس[1].

ثانيا: شكل الأمر الجزائي

طبقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يحدد الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، ويكون الامر مسببا ،

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها ، فان طريقة تسبيب ذلك الامر يجب أن تنسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي ، وبالاستئناس نموذج لأمر جزائي جنحي صادر عن جهة قضائية فرنسية يتضح أن التسبيب يكون بسيطا جدا يتضمن الإشارة أساسا لثبوت الجريمة للمتهم بناء على محضر الضبطية القضائية إذ جاء فيه (حيث أنه وبالرجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فان الوقائع ثابتة قبل المتهم وبان التحقيق المجرى على شخصيته سيما موارده المالية كافية للنطق قبله بعقوبة الغرامة ، ولكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس ، كما أنها لا تمس بحقوق الضحية ، فانه يتعين إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه وعقابه طبقا للقانون) وان كان يظهر من خلال هذا التسبيب انه بسيط لكنه ينسجم مع طبيعة الامر الجزائي وطبيعته المبنية على تبسيط الاجراءات من بدايتها إلى غاية صدور الامر الجزائي (نموذج مرفق لأمر جزائي صادر عن جهة قضائية فرنسية ، و نموذج مرفق يتضمن مقترح لأمر جزائي)[2] .

[1] – سعادة نسيمة ، نفس المرجع السابق

[2] – نفس المرجع

المطلب الثاني: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الجزائية

الفرع الأول: الجهة المختصة بتبليغ الأحكام و القرارات الجزائية

أولا : التبليغ عن طريق النيابة العامة

التبليغ سوى أحد مقدمات التنفيذ في المادة الجزائية، لذا فهو منوط بالنيابة العامة بإعتبارها الجهة القائمة بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية طبقا لنصوص **المواد 29** و **36** من **ق.إ.ج** و كذا **المادة 10** من القانون رقم **04/05**[1]، و يتم ذلك عمليا عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات، إحدى المصالح التابعة للنيابة العامة و المتواجدة على مستوى جميع المحاكم و المجالس القضائية، و ترسل محاضر التبليغ إما عن طريق البريد، و إما عن طريق الشرطة القضائية(الأمن أو الدرك الوطني)، كما يستعان بالمشرفين على المؤسسات العقابية في الحالة التي يكون فيها الشخص المراد تبليغه محبوسا، هذا و نصت **المادة 441** من **ق.إ.ج** على أنه:" **يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب النيابة العامة**"[2] وهكذا يتضح بأن المشرع الجزائري أجاز تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية من غير النيابة العامة و لكن بناء على طلب هذه الأخيرة، إلا أن هذا النص جاء غامضا، فلم يوضح

المقصود من الحالات الضرورية ولا تعرض الإجتهاد القضائي إلى ذلك، كما لم يبين الطرف الذي يقدم طلب الإذن بالتبليغ ولا إجراءات هذا الأخير مما حال دون تطبيقه من الناحية العملية.

تبليغ الطرف المدني للشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي الغيابي وامتداد آثار ذلك للشق الجزائي: تثير مسألة تبليغ الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي منذ صدور **القانون رقم 03/91** المؤرخ في **1991/1/8** الذي ينظم **مهنة المحضر القضائي** و الذي خول هذا الأخير مهام تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية إشكالا يتعلق بمدى جواز تبليغ الشق المدني للحكم أو القرار الجزائي للمحكوم عليه من طرف الطرف المدني، وهل يمتد أثر ذلك للحكم أو القرار ككل ?.

لقد تباينت الآراء حول هذا الإشكال، فهناك من يقول بجواز ذلك وهناك من يقصر الأمر على تبليغ الشق المدني فحسب دون أن يمتد أثر ذلك للشق الجزائي، و من دون التطرق إلى أسانيد كل اتجاه حول المسألة **نرى أنه حتى تصبح الأحكام والقرارات الجزائية الواجبة التبليغ قابلة للتنفيذ فإن الطرف المدني أيضا بإستطاعته القيام بتبليغ المحكوم عليه، ذلك أن سريان مهلة الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ بغض النظر عن**

---

[1] – يختص المحضر القضائي في أغلب الحالات بتبليغ الأحكام و القرارت الجزائية طبقا لنص المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] – أخطأ المشرع الجزائري عندما استعمل مصطلح:" **القرارات**" للتعبير عن المصطلح الفرنسي " décisions" و هو خطا كثير الوقوع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و الأصح هو "**الأحكام و القرارات** "، أما القرارات فيصطلح عليها باللغة الفرنسية "Arrets " في حين يقابل مصطلح الأحكام باللغة الفرنسية "jugement".

الطرف الذي قام بذلك، فالمادة 412 من ق.إ.ج لا تفرق فيما يتعلق بأثر التبليغ سواء تم ذلك من طرف النيابة العامة أو الطرق المدني فهي لا تلزم أن يتم التبليغ من هذا الطرف أو ذاك و في الشق الذي يعنيه فقط و أسانيدنا في ذلك:

– نص **المادة 412** من **ق.إ.ج** ذاته، فهي تقضي بأنه :"...**غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما، أن المتهم قد احيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم**"، فبمفهوم المخالفة للنص المذكور أنه إذا خلص علم المحكوم عليه بالحكم أو القرار الجزائي من إجراء تنفيذي ما قام به هذا الطرف او ذاك، فإن معارضته لا تكون جائزة القبول إذا ما انقضت الآجال.

– قضاء المحكمة العليا أيد هذا الإتجاه في قراراين غير منشورين (رقم**205814** لسنة **1999** ورقم **212358** لسنة **1998**)[1] ما استقر عليه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته منذ سنة **1937**:

la signification peut être faite soit par le ministère public ; soit par la partie civile : il n'est pas nécessaire pour faire courir le délai d'opposition qu'elle soit faite concurremment par l'un ou par l'autre[2]

– نشوء أوضاع شاذة في حالة عدم الأخذ بالرأي الذي نقول به، فما الحل القانوني في حالة ما إذا تمكن الطرف المدني من تبليغ المتهم و تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي في شقه المدني، ثم يتم تبليغ المتهم بالحكم أو القرار الجزائي من طرف النيابة العامة، فيرفع هذا الأخير معارضة في الحكم أو القرار المذكور و يلغى هذا الأخير.

أ. **إجراءات تبليغ الأحكام و القرارات والأوامر الجزائية:**

أ/**1**. **الأحكام و القرارات الجزائية الواجبة التبليغ:** من خلال الإطلاع على نصوص المواد 411 **فق** 1 ، 418 **فق** 1 **و**2 و498 **فق** 3 **و**4 من **ق.إ.ج** يتضح بأنه ينبغي تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية للمحكوم عليه في جميع الأحوال التي عرضناها عند التعرض لتقسيم الأحكام و القرارات الجزائية من حيث وصفها باستثناء الحالتين الآتيتين:

- في حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار الجزائي حضوريا في مواجهة المتهم.
- في حالة ما إذا صدر الحكم أو القرار الجزائي حضوريا إعتباريا بعد ان يرفض المتهم الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور بالرغم من حضوره الجلسة (**المادة** 347 **فق** 2 **من ق.إ.ج**).

[1] – أشار إليهما بلمخفي الطيب (مفتش سابق بوزارة العدل) في مداخلة حول تنفيذ العقوبات.

[2] –*Il convient de noter que la signification d'un jugement par défaut faite à l'initiative de la partie civile comporte les mêmes effets sur le point de départ du délai d'opposition que la signification faite à la demande du parquet (cass.crim.1937 :DH,1937.572 ;cass.crim.22 avril 1958 :D.1958.499).*

أ/**2**. **كيفية تبليغ الأحكام و القرارات الجزائية:** تبلغ الأحكام و القرارات الجزائية بواسطة محرر معد لهذا الغرض يسمى **"محضر التبليغ"** يتم إعداده من طرف أمانة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات، يتضمن الهوية الكاملة للمحكوم عليه، الجريمة التي أدين لأجلها و النصوص القانونية التي تجرم و تعاقب عليها، منطوق الحكم أو القرار مع التنويه إلى وصف هذا الأخير و أخيرا المدة المقررة قانونا للطعن فيه طبقا لنصي المادتين 411 **فق** 1 و 418 **فق** 2 من **ق.إ.ج.**

يوقع محضر التبليغ من طرف أمين الضبط و يؤشر عليه ممثل النيابة العامة، لترسل نسخة منه بعد ذلك إلى الضبطية القضائية(الأمن أو الدرك الوطني) الواقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه وإلا فلوكيل الجمهورية أو النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه المحل المذكور، و تحفظ النسخة الثانية بالملف الجزائي للمحكوم عليه [1].

وفي الحالة التي يكون فيها المعني بالتبليغ مقيما خارج الوطن فإن إجراءات تبليغه تتم وفقا للاتفاقيات المبرمة في إيطار التعاون القضائي الدولي بين الجزائر والدولة التي يقيم بها الشخص المعني بالتبليغ و إلا فعن طريق وزارتي العدل و الخارجية وقد نبهت **المذكرة الوزارية** رقم 96/197 [2]، على ضرورة إرفاق نسخة للحكم أو القرار إعداد تبليغه في هذه الحالة،و أن تختم بخاتم يضفي عليها طابع الرسمية، و أن تكون مترجمة إلى اللغة الأجنبية إذا تعلق الأمر بأجنبي غير عربي، مع الإشارة إلى الآجال المحددة بالفقرة الأخيرة من المادة 411 من ق.إ.ج أي مهلة شهرين للطعن في الحكم أو القرار.

و في حالة ما إذا لم تتمكن النيابة العامة من تبليغ المعني شخصيا،تلجأ على ما يسمى " **التبليغ على طريق التعليق"** وهو إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري بالمادتين 412 **فق** 1 و 418 **فق** 2 من **ق.إ.ج**، حيث نصتا على أن يتم تبليغ الحكم أو القرار الجزائي في هذه الحالة بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة،و يتم ذلك عمليا عن طريق تعليق نسخة تتضمن جميع البيانات التي

---

[1] – أناط المشرع الفرنسي الإختصاص بتبيلغ الأحكام الجزائية بالمحضر القضائي، و يقوم هذا الأخير في هذا الشأن بتسليم المعني نسخة من الحكم في محل إقامته، فإذا تعذر ذلك فلاي شخص يجده بالمحل المذكور على أن يرسل أيضا نسخة أخرى من الحكم للمعني عن طريق رسالة مضمنة الوصول، و في حالة ما إذا لم يعثر على أي شخص بمحل إقامة الشخص المعني بالتبليغ يودع نسخة من الحكم بمقر البلدية و يرسل أخرى للمعني عن طريق رسالة مضمنة الوصول، و أخيرا إذا لم يكن للشخص المعني بالتبليغ محل إقامة معروف، يقوم بإيداع نسخة من الحكم لدى النيابة العامة للجهة القضائية الني أصدرت الحكم .

– لتفصيل أكثر أنظر :p.15 et suiv: le droit des peines

[2] – المذكرة رقم **96/197** الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل بتاريخ **1996/9/17** المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

يتضمنها محضر التبليغ المذكورة آنفا على لوحة الإعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامة المحكوم عليه و كذا على لوحة إعلانات الجهة القضائية مصدرة الحكم.

أ/3. مسألة الحكم الغيابي بعد إجراءات التخلف على الحضور: يبلغ الحكم الغيابي الصادر على محكمة الجنايات بعد إتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور عن طريق تعليق نسخة من الحكم على باب آخر موطن للمحكوم عليه، وأخرى بمقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته و أخرى على باب محكمة الجنايات و ترسل نسخة من الحكم إلى مديرية أملاك الدولة و أخيرا ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي نم النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية طبقا لنص المادة 321 من **ق.إ.ج.**

أ/4. إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات : من المسلم به أن إجراءات التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها إلا حين لن يكون الحكم الجزائي نهائي وعليه كان لازما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة أو الأحكام الصادرة اعتباري حضوري وهي قابلة للاستئناف وانتظار أجال الطعن ولذا تقوم مصلحة التبليغ والتنفيذ على مستوى النيابة العامة بتبليغ الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة اعتباريا حضوريا حيث تحتوي هذه المصلحة من أمين قسم الضبط ومجموعة من الكتاب تقوم بعد تسجيل مجموع الإحكام في السجل العام لتنفيذ العقوبات وعلى مستوى التطبيقية القضائية و بإرسال استدعاء إلى المحكوم عليه موقع من طرف وكيل الجمهوري يتم تبليغه عن طريق محضر قضائي تابع لاختصاص المجلس القضائي التابع له المحكوم عليه وذلك من أجل الحضور إلى المصلحة وتبليغه رسميا وشخصيا بالحكم الصادر ضده إذا كان غيابيا يبلغ ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بمعارضة طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الج ا زئية التي تنص على ما يلي" **يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.**

ثانيا: التبليغ عن طريق محضر قضائي

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلح لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يمتثل للاستدعاء المرسل أليه فان مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن أن تبلغه عن طريق المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه أي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه وذلك بتحرير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم وذلك بواسطة إرسالية موقعة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا ما تم التبليغ للمحكوم عليه فتمنح له آجال 10أيام للقيا بالمعارضة طبقا للماد 411 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

أما إذا لم يجد المحكوم عليه شخصيا فيمكن القيام بإجراءات التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة وهذا ما يسمى بالتبليغ عن طريق التعليق كما نصت عليه المادة 412 من قانون

الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي"**إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها أنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ".**

ثالثا: التبليغ عن طريق الضبطية القضائية

إذا ما تعذر القيام بإجراءات التبليغ عن طريق الحضور الشخص للمحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي من الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية كون أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبطية القضائية وله أن يستعين بها كل ما تتطلب الأمر ذلك وذلك لتفادي أي تأخير ينجر عن البطء في تبليغ الأحكام الجزائية الغيابية على وجه الخصوص وهو ما سيؤثر على وتيرة التنفيذ التي تبقى من اهتمامات السلطة القضائية.

الفرع الثاني: الأثر الموقف للطعن في الأحكام و القرارات الجزائية

لا يجوز أن تنفذ الأحكام و القرارات الجزائية بمجرد النطق بها، إذا بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها، بل لمجرد قابلية الحكم او القرار الجزائي للطعن فيه، و يعبر عن ذلك بالأثر الموقف أو المعلق للطعن في الحكم أو القرار الجزائي، و مؤدى ذلك أن الطعن في الحكم أو القرار يوقف تلقائيا تنفيذ هذا الأخير.

والحكمة من تقرير الأثر الموقف للطعن واضحة: إذ قد يتم إلغاء الحكم أو القرار بالطعن فيه، ومن ثمة فلا مصلحة تدعو للتعجيل بتنفيذه طالما كان من المحتمل إلغاؤه و العدول عنه، فالحكم أو القرار الجزائي هو عنوان مؤقت للحقيقة، ولا تصبح هذه الدلالة قاطعة إلا بصيرورته باتا غير قابل للطعن فيه.

و بناء على ما سبق ارتأينا أن نتطرق لطرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية التي يترتب عن رفعها بل حتى خلال سريان آجالها، أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي بالقدر الذي يمكننا من الإحاطة بهذه المسألة.

أولا: المعارضة :

تعتبر المعارضة طريق عادي للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أما الأحكام الصادرة غيابيا بعد إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات فإنها تنعدم بقوة القانون إذا تقدم المحكوم عليه وسلم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم طبقا لنص المادة 326 من ق.إ.ج ،وفي حالة ما إذا أدين المتهم من طرف محكمة الجنايات عن جنايات و جنح، فيفرق الفقه بين فرضين: أولهما أن يكون بين الجناية والجنحة إرتباط لا يقل التجزئة وقضي فيهما بعقوبة الجناية بإعتبارها الأشد، اتبعت القواعد المقررة بالنسبة للجنايات فينعدم الحكم بقوة القانون بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه، و ثانيهما أن لا يوجد ارتباط بينهما ويقضي فيهما بعقوبتين مختلفتين، فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجنحة.

و ميعاد الطعن بالمعارضة **عشرة أيام** تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار للطرف المتخلف عن الحضور(**المادة فق 1 من ق.إ.ج**) و تمدد لهذه المهلة إلى **شهرين** إذا كان المحكوم عليه مقيما خارج الوطن (**المادة 411 فق 2 من ق.إ.ج**) أما إذا لم يحصل التبليغ للمحكوم عليه شخصيا، فإن المهلة المذكورة تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة (**المادة412 فق1 من ق.إ.ج**) .

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من صراحة النص المذكور إلا أن العمل جار على تمكين المحكوم عليه من رفع معارضة في الحكم أو القرار الجزائي، المبلغ له على طريق التعليق بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بحجة عدم تبليغه بالحكم أو القرار شخصيا، و هذا ما يناقض نصوص القانون و يفرغ التبليغ عن طريق التعليق من محتواه و جدواه، فما دام ميعاد المعارضة لا يسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ الشخصي للمحكوم عليه، فما الفائدة من إجراءات التبليغ عن طريق التعليق؟.

هذا و للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار الجزائي و كذلك الشان أثناء سريان آجال رفعها.

الحكم بالحبس النافذ مع أمر بالقبض: مباشرة بعد النطق بالحكم يوقع القاضي الذي ترأس الجلسة على الأمر بالقبض يحال على مصلحة أوامر القبض والإحضار أين يقيده أمين الضبط في سجل أوامر القبض. ويرسل نسخا منه مع إرساليات النيابة العامة إلى: المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العامة للدرك الوطني، الشرطة والدرك. وإذا كان المتهم مقيم خارج اختصاص الجهة المصدرة للحكم فيرسل الأمر بالقبض للنيابة المختصة للتنفيذ.

وفي حالة ما إذا ألقي القبض على المتهم يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته على محضر سماع، ثم يحرر أمين الضبط المكلف بالمصلحة السالف ذكرها اخطار بالكف عن البحث يوقع من طرف وكيل الجمهورية يرسل للجهات المعنية. وهنا نميز بين حالتين:

-**إذا كان الحكم غيابي**: يؤشر وكيل الجمهورية على هامش الأمر بالقبض بأنه صالح للإيداع ويعلمه بأن له مهلة 10 أيام للمعارضة، فله أن يسجل معارضته أمام أمين الضبط المكلف بمصلحة المعارضات والاستئنافات (1)، أو يسجلها أمام أمين الضبط القضائي بالمؤسسة العقابية، حينئذ يقوم وكيل الجمهورية بجدولة قضيته في أول جلسة للجنح وخلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسجيله للمعارضة (5/358 ق.إ.ج).[1]

-**إذا كان الحكم حضوري اعتباري، أو حضوري غير وجاهي**: فإن وكيل الجمهورية يبلغ المحكوم عليه بأجل الاستئناف ويؤشر على الأمر بالقبض بأنه صالح للإيداع. ويقوم بالإسراع في إعداد الملف وإرساله إلى السيد النائب العام في أقرب وقت ممكن لحسن سير العدالة وليس مراعاة لآجال معينة، فلا توجد أية

[1] – المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، مرجع سابق

آجال خاصة عدا الأجل الوارد في المادة 2/423 ق.ا.ج وهو شهر على الأكثر من تاريخ تسجيل الاستئناف، طبعا إذا ما سجل المحكوم عليه استئنافا سواء أمام المحكمة أو في المؤسسة العقابية التي أودع فيها

ثانيا: الاعتراض على الأمر الجزائي:

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها (يحال عليها فور صدوره)

كيفية تبليغ الأمر الجزائي: يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، ويكون له اجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر .

يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي ، ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن ،

لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية ، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة ، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية ،

يعتبر الامر الجزائي في مادة الجنح إجراءا فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات[1]...

ثالثا :الإستئناف

الإستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح و المخالفات، فيجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح من دون قيد أو شرط من طرف جميع أطراف الدعوى كل حسب ما خوله القانون، و يستوي في ذلك ان يكون الحكم حضوريا أو معتبر حضوريا او صادر بتكرر الغياب أو غيابيا طبقا لنص **المادة 416 فق 1 من ق.إ.ج**، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد المخالفات فلا يجوز

[1] – سعادة نسيمة ، نفس المرجع السابق

استئنافها إلا إذا قضت بعقوبة الحبس او عقوبة غرامة تتجاوز **المائة دينار** أو كانت العقوبة المقررة تتجاوز الحبس خمسة ايام طبقا لنص المادة 416 فق 2 من ق.إ.ج هذا و لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 313 فق1 من ق.إ.ج، و العبرة في هذا الشأن بالمحكمة و ليس بالتكييف القانوني للوقائع ،و بالتالي يفصل في الجنح المحالة إلى محكمة الجنايات بحكم غير قابل للإستئناف طبقا لنص المادة 250 من ق.إ.ج .

وميعاد الطعن بالإستئناف **عشرة أيام** تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري طبقا لنص **المادة** 418 **فق1 من ق.إ.ج**، و من تاريخ تبليغ الحكم في غير الحالة السابقة طبقا لنص **المادة** 418 **فق** 2 **من ق.إ.ج** [1]، كما منح المشرع الجزائري بموجب **المادة** 419 **فق** 1 **من ق.إ.ج** للنائب العام مهلة **شهرين** تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم لاستئنافه، بالإضافة إلى مهلة **خمسة أيام** إضافية لرفع الإستئناف للأطراف الأخرى في حالة ما إذا رفع أحد الخصوم استئنافا في الآجال القانونية طبقا لنص المادة 418 **فق** 3 **من ق.إ.ج.**

و يوقف الإستئناف تنفيذ الحكم الجزائي المستأنف، وكذلك الشأن أثناء سريان ميعاده، إذ قد يترتب عن التنفيذ اضرار أو اوضاع يتعذر تداركها إذا ما ألغي الحكم أو عدل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 425 **من ق.إ.ج**، إلا أنه لا يترتب على استئناف النائب العام أي أثر موقف للتنفيذ طبقا لنص المادة 419 **فق** 2 **من ق.إ.ج.**

رابعا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات أو الغرف الجزائية بالمجالس القضائية، و يبنى على إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 500 من ق.إ.ج ،ويهدف أساسا إلى منح المحكمة العليا سلطة مراقبة سلامة تطبيق القانون، وقد خوله المشرع الجزائري لجميع أطراف الحكم أو القرار الجزائي كل فيما يخصه طبقا لنص المادة **497 من ق.إ.ج.**

وميعاد الطعن بالنقض **ثمانية أيام** تسري- بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية – ابتداء من يوم النطق بالقرار الحضوري طبقا لنص المادة **498 فق 3 من ق.إ.ج**[2] ومن تاريخ تبليغ

---

[1] – هناك من يرى أن ميعاد استئناف الأحكام الغيابية يسري ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة كما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية:

- أنظر: مولاي ملياني بغدادي : قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992، ط1،ص . 484.
- نظير فرج مينا: الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ط2، ص .133.

[2] –خلافا لما جاء في الصياغة العربية لنص المادة 498 فق 3 من ق.إ.ج من أن مهلة الطعن بالنقض تسري اعتبارا من يوم النطق بالقرار جاء في الصياغة الفرنسية له أنها تسري من اليوم الموالي ليوم النطق بالقرار

القرارفي غير الحالة السابقة طبقا لنص المادة **498 فق 4 من ق.إ.ج**، إلا بالنسبة للقرارت الغيابية أين سترى المهلة المذكورة من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة طبقا لنص المادة 498 فق 5 من ق.إ.ج[1].

هذا و تسري مهلة الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات من تاريخ النطق بالحكم طبقا لنص المادة **313 فق1 من ق.إ.ج**، في حين لا تقبل الأحكام الغيابية بعد إجراءات التخلف عن الحضور الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 323 من ق.إ.ج.

و تمدد مهلة **الثمانية أيام** إلى **شهر** إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج الوطن طبقا لنص المادة **498 فق7** من **ق.إ.ج**. و يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه، وكذلك الشأن أثناء سريان ميعاده، إلى أن تبت المحكمة العليا في الطعن طبقا لنص المادة **499 فق 1 من ق.إ.ج**.

خامسا: التماس إعادة النظر:

نظرا لكون التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية فهو يتطلب في ذالك إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات طرق الطعن الأخرى و هي إجراءات في حد ذاتها ليس نفسها واحدة بالنسبة لجميع الحالات[2] ، مما يستوجب التفرقة داخل هذه الحالات بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر[3].

فقد ميز المشرع الجزائري إجراءات رفع طلب التماس إعادة النظر وفقا للحالات المنصوص عليها في نص المادة 2/513 ق.إ.ج.ج[4] ، فإذا كان الطلب مؤسس على الحالات الأولى الثالث مثل إذا وجد المجني عليه المزعوم قتله حيا، أو صدور حكمين متناقضين، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور.كان الحق في تقديمه مخولا لوزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا. أما إذا أسس الطلب بناءا على الحالة الرابعة –الواقعة الجديدة– كان للنائب العام حق رفعه بناءا على طلب من وزير العدل.

- **تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا:** نص المشرع الجزائري على حق وزير العدل والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو لذويه حسب أحكام نص المادة 513 ق.إ.ج.ج و ذالك في الحالات الثالث الأولى المنصوص عليها في القانون و حتى يكون الحكم قابلا للالتماس، يجب أن يكون نهائيا و قاض بالإدانة و سواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فيرفع الطلب من ذوي الشأن

---

[1] – خلافا لما سبق و أن رأيناه من أن ميعاد استئناف الأحكام الجزائية الغيابية يسري ابتداء من تاريخ التبليغ، و أن للمعني الخيار في أن يرفع معارضة أو استئنافا في الحكم الغيابي، فإن ميعاد الطعن بالنقض في القرارات الغيابية لا يسري إلا اعتبارا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

[2] – Jean -Claude SOYER, Droit Pénal et Procédure Pénal ,15éme édition ;L.G.D.J, Paris 2000,p402

3 – إبراهيمي محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، ج 1،ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006، ص.222

4 – الأمر رقم 322/11 ،المرجع السابق

مباشرة إلى المحكمة العليا، متى ثبت خطأ ظاهر[1] ، وأصبحت كل طرق الطعن الأخرى غير مقبولة فإذا كان الحكم ممكن معارضته أو استئنافه فيجب ممارسة هذا الطريق أولا[2] .كما يلتزم هؤلاء بتقديم أسباب جدية وموضوعية وبالمستندات المؤيدة له والتي يفترض فيها نوع من الجدية [3]، كما يجوز أن يتقدم بهذا الطلب كل من يمثل المحكوم عليه قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا، أو من زوجه أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته لأن هذه الواقعة لا تمنع من تدارك الأخطاء التي امتدت بشكل أو آخر[4].

- **تقديم الطلب من النائب العام بناءا على طلب من وزير العدل** : يخول حق طلب التماس إعادة النظر للنائب العام بناءا على طلب من وزير العدل إذا كان أصل الطلب مبنيا على الحالة الرابعة[5] ، وهي حالة ظهور وقائع أو قدمت أوراق جديدة بعد الحكم ولم تكن مطلوبة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات البراءة فالنائب العام يملك سلطة تقديرية، لا معقب عليها، فله أن يجري من التحقيقات بشأن الوقائع التي حدثت أو ظهرت، و على ضوء ما يسفر عنه التحقيق ويكون له مطلق التقدير[6] فإذا رأى أن الطلب غير منتج، أو ليس له أساس ذا أرى أن الطلب منتج قرر عدم قبوله فلا يرفعه مباشرة إلى قضاة الحكم بالمحكمة، بل يرفعه إلى جهة التحقيق .

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا الحق مخول للنائب العام من تلقاء نفسه[7] وغرض المشرع من ذلك منع التهجم على الأحكام النهائية بدون مسوغ ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري .

[1] - Frédéric DEBOVE ,François FALLAIT, thomasGRANVILLE,op-cit,p880

[2] – إبراهيمي محمد، المرجع السابق،ص.222.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 227.

[4] – حسين فريجة، المرجع السابق،ص.237.

[5] – حمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص.583.

[6] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق،237

[7]- Jean -Claude SOYER, op-cit, p 405

المبحث الثالث: الإشكاليات التي تواجه عملية التبليغ

أوراق الإعلان أوراق شكلية لا يثبت وجودها إلا بوجود الورقة بالفعل أصلا وصورة، حيث يبقى الأصل مع المحضر ليرده لطالب الإعلان ليحفظه دليلا على حصوله بعد توقيع المعلن إليه بالاستلام أو بالإمتناع عن الإستلام، بينما تسلم الصورة إلى المعلن إليه، هذه الأخيرة تحرر بقدر عدد المعلن إليهم، وتتعدد ولو كان هؤلاء متضامنون أو مسئولون في إلتزام لا يقبل التجزئة أو كانوا يقيمون في مسكن واحد.

ويجب أن يتطابق الأصل مع الصورة، أي أن تتضمن كل صورة البيانات الجوهرية الواردة في الأصل والتي حتم القانون إستيفاءها لصحة ورقة التبليغ، وحتى تكون لها حجية، وتعتبر في قوة الأصل، ويجوز التمسك ببطلان الصورة لخلوها من البيانات المقررة في القانون ولو كان الأصل صحيحا مستوفيا لها، وكذلك يجوز التمسك ببطلان الأصل ولو كانت الصورة مستوفية لكافة البيانات.

المطلب الأول: المدلول القانوني الخاص بالشكلية والإجرائية للتبليغ

الفرع الأول: ورقة التبليغ ورقة شكلية.

أوراق الإعلان أوراق شكلية لا يثبت وجودها إلا بوجود الورقة بالفعل أصلا وصورة،[1] حيث يبقى الأصل مع المحضر ليرده لطالب الإعلان ليحفظه دليلا على حصوله بعد توقيع المعلن إليه بالاستلام أو بالإمتناع عن الإستلام، بينما تسلم الصورة إلى المعلن إليه، هذه الأخيرة تحرر بقدر عدد المعلن إليهم، وتتعدد ولو كان هؤلاء متضامنون أو مسئولون في إلتزام لا يقبل التجزئة أو كانوا يقيمون في مسكن واحد.

ويجب أن يتطابق الأصل مع الصورة، أي أن تتضمن كل صورة البيانات الجوهرية الواردة في الأصل والتي حتم القانون إستيفاءها لصحة ورقة التبليغ، وحتى تكون لها حجية، وتعتبر في قوة الأصل، ويجوز التمسك ببطلان الصورة لخلوها من البيانات المقررة في القانون ولو كان الأصل صحيحا مستوفيا لها، وكذلك يجوز التمسك ببطلان الأصل ولو كانت الصورة مستوفية لكافة البيانات.[2]

---

[1]/ وقد ذهب رأي إلى جواز إثبات وجود الورقة وحصول الإعلان بواسطة بيانات تضمنتها أحكام ومستندات أخرى، وأنه ليس من المحتم إبراز الأصل أو الصورة لإثبات حصول الإعلان إذا كان ذلك مستفادا من مستندات الدعوى.(العشماوي محمد و عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الأول، المطبعة النموذجية، السنة 1957، ص 665.)

[2]/ وهذه الحالة تختلف في قانون الإجراءات المدنيّة عن مثيلتها في القانون المدني، فيما يتعلّق بأصل وصورة العقود الرسمية، لأن الخطأ في الصورة أو النّقص فيها بالنسبة لتلك العقود يمكن تداركه بالرجوع للأصل، ولا تكون الصورة حجّة بما تضمنته إلا إذا طابقت هذا الأخير.

وحكمة التفرقة بين الحالتين، أن المعلن بصورة من ورقة المحضرين مفروض فيه أنه لا يعلم بغير ما تضمنته تلك الصورة، فلا يحتج عليه بما ورد في الأصل من البيانات التي خلت منها الصورة المسلمة له.[1]

بالإضافة إلى ضرورة تحرير ورقة الإعلان كتابة من أصل وصورة، فقد نص القانون على وجوب تضمينها جملة من البيانات والتي سبق لنا ذكرها أعلاه، فكل بيان يرمي إلى تحقيق غاية معينة، والذي هو ليس سوى شكل من أشكال العمل الإجرائي، وتجدر الملاحظة أن الغاية المقصودة من الإجراء تقتضي تحقيق الغاية من الشكل أو البيان، ومقتضى ذلك أنه إذا شاب بيانا معينا نقص ما ولكن مع ذلك تحققت الغاية منه، فلا يحكم بالبطلان، وهذا وجه من أوجه مرونة الشكلية في العمل الإجرائي.

والوجه الآخر لهذه المرونة نجده فيما يسمى بمبدأ تكافؤ بيانات ورقة الإعلان، ويقصد بذلك تعادل الأشكال القانونية، فإذا خلت الورقة من بيان معين أو حدث نقص أو خطأ فيها، فإنه يجوز تصحيح هذا البيان أو تكملته ببيان آخر مرادف،[2] ولو لم يكن مماثلا له مادام يؤدي نفس الغاية التي أرادها القانون، ويجب لتطبيقه هذا المبدأ توفر شرطان هما:

- **أن يوجد مرادف للبيان الناقص في تحقيق الغاية التي يريدها القانون منه،** وتقدير هذا الترادف والتكافؤ مسالة موضوعية ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، أن العمل يكون صحيحا ولو لم يرد به ذكر إسم المحضر ما دام أنّ الورقة تحمل توقيعه، ذلك أن الغاية من بيان إسم المحضر هو التثبت من أن الإعلان قد تم على يد موظف مختص بإجرائه، وتوقيع المحضر ولو كان غير مقروء يصح للدلالة على صاحبه، على أن هناك من الأشكال القانونية ما لا يوجد مرادف لها، مثالها توقيع القاضي عل الحكم وتوقيع المحضر على ورقة الإعلان، باعتبار أن التوقيع هو الذي يعطي الصفة الرسمية لهذه الأوراق.
- **أن يكون المرادف في نفس الورقة الناقصة،** ذلك أن أوراق التكليف بالحضور يجب أن تكون دالة بذاتها وفي شكلها على حصول الإجراء المطلوب، ولا يجوز تكملتها بطريق الإستنتاج ولكن يمكن تكملتها من ورقة أخرى إذا كانت تكمل ما بها من عيوب أو تعتبر ملحقة بها، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1998/05/06 تحت رقم 165506 الذي قضى بما يلي: " إن الطعن الموجه إلى قرار مؤيد لحكم إبتدائي لأسبابه، ومن ثم يكون هذا الحكم متمما للقرار المطعون فيه ومكونا معه كلا غير قابل للتجزئة، وبذلك يكون هذا الحكم مكملا للقرار المطعون فيه."

[1]/ محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي: المرجع السابق، ص664.

[2]/ زودة عمر: المرجع السابق، ص 06.

على أنه إذا تعلق الأمر بورقة معلنة فيجب أن تكون الورقة المكملة لها معلنة معها، ولا يغني عن إعلانها علم المعلن إليه بها.

الفرع الثاني: تكييف العلاقة بين طالب التبليغ والمحضر القضائي

وهذه من المسائل التي اختلفت حولها الآراء بين اعتبارها وكالة ومن ينفي ذلك.

الرأي الأول: يذهب فريق إلى اعتبار المحضر القضائي وكيلا عن طالب التبليغ، وتتبع القواعد المتعلقة بعقد الوكالة، والنتائج المترتبة عليها، وعمد هذا الفريق إلى تبني هذا التكييف رغم أن طالب التبليغ لا شأن له في اختيار أو تعيين المحضر القضائي، أو مراقبة عمله كما هو الشأن في عقد الوكالة، وكذا من حيث المسؤولية التي حددها المشرع دون أن يخضعها للقواعد الواردة في باب الوكالة.

الرأي الثاني: وهو رأي حديث يتجه إلى أن المحضر القضائي في قيامه بالتبليغ أو التنفيذ إنما يؤدي واجبه الذي يفرضه عليه مركزه القانوني، ولا يعتبر في ذلك وكيلا عن الطالب لأن مقتضى الوكالة أن يأتمر الوكيل بأوامر الموكل وأن يمارس مهامه بناء على تعليماته.

ومن أسس هذا الرأي أن المحضر القضائي لا يسأل عن خطأ المتبوع عن فعل التابع، وإنما يسأل عن خطئه الشخصي.

ومهما يكن من أمر فإن أقرب العقود لاحتواء هذه العلاقة القانونية بين المحضر القضائي وطالب التبليغ، هو الوكالة تسهيلا لضبط هذه العلاقة وتحديد آثارها بين الطرفين[1].

[1] – محيي الدين بن عبد العزيز، التبليغ في التريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار هومة للطبع، الجزائر،2015، ص23-24.

المطلب الثاني: الموانع المتصلة بأوضاع التبليغ

الفرع الأول: المانع المتصل بالشخص المطلوب تبليغه

هناك أسباب تحول دون إتمام إجراءات التبليغ الرسمي شخصيا ويكون المتسبب فيها أما الشخص المطلوب تبليغه أو وضعيته التي تمنع الاتصال به.

من هذه الاسباب، غياب المطلوب تبليغه لمدة غير محددة، ففي هذه الحالة، يعد التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار شريطة أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.

حسب المادة 410 من ق ا م ا

كما استحدثت المادة 413 من ق ا م ا، حالة وجود الشخص المطلوب تبليغه رسميا في الحبس من دون تمييز بين الحبس المؤقت أو لقضاء المدة المحكوم بها، فيعد التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.

أما إذا كان موطن الشخص المطلوب تبليغه في الخارج، فيتم التبليغ له وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية. وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية وهو نفس ما أقرته المحكمة العليا.

حسب المادة 414 من ق ا م ا

لقد كان المشرع متشددا مع الشخص المطلوب تبليغه رسميا الذي يرفض استلام محضر التبليغ الرسمي أو يرفض التوقيع عليه أو وضع بصمته، فجاءت المادة 411 من ق ا م ا لتقرر معاقبته عن الرفض بمطالبة المحضر القضائي أن يدون ذلك في محضر وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

أما المسألة الغائبة في القانون الجديد، هو كيفية تبليغ أفراد الجيش الوطني المتواجدون في الخدمة، إذ نلاحظ عدم تطرق المشرع لها خلافا لما هو معمول به في تشريعات مقارنة نذكر منها قانون المرافعات المصري الذي ينظم اجراءات اعلان افراد القوات المسلحة وذلك بطريقة تسليم الاعلان إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بتسليمه إلى الإدارة القانونية المختصة بالقوات المسلحة.

فعناصر الجيش لا يتم اعلانهم مثل باقي الأفراد لشخصهم أو في موطنهم أو إلى جهة الادارة، إنما يجب تسليم صورة الاعلان إلى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة التي تقوم بتسليمها إلى المعلن إليه عن طريق قائد وحدته.[1]

[1] – عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009 ، ص318-319

الفرع الثاني: المانع المتصل بالموطن

في حالة ما اذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا وقت التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الاجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

ويتبع نفس الاجراء، إذا رفض الاشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي مثل أفراد العائلة المقيمين مع المطلوب تبليغه، استلام محضر التبليغ. كما يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام إلى آخر موطن له.

يثبت الارسال المضمون والتعليق بخت ادارة البريد أو تاشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط بحسب الحالة. أما إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة الف دينار (500.000دج)، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه، ويعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي.

مع ذلك نشير، إلى أن صياغة المادة 412 من القانون الجديد على النحو الموضح أعلاه، جاءت بعد تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتعديل مضمون النص المقترح من طرف الحكومة وإثرائه بحيث أضافت الكثير إلى المادة نذكر على سبيل المثال ضبط المبلغ الذي يستوجب النشر في جريدة يومية وطنية.[1]

أولا: الآثار المترتبة على الاعتراض على الامر الجزائي : لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه و يكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا و ذلك إعمالا بنص المادة 347 من ق.إ.ج، طالما أن المعترض بلغ شخصيا، و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

لكن بالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه نص على أن حضور الخصم المعترض في أول جلسة و تخلفه بعد ذلك بغير عذر مقبول فعلى المحكمة أن تعتبر الحكم الصادر في الدعوى يعد ذلك حضوريا.

أما إذا كان تخلف الخصم المعترض في الجلسات اللاحقة بعذر مقبول فعلى المحكمة أن تصدر الحكم في غيبته و ذلك وفقا للقواعد العامة، و ليس ضروريا حضور الخصم بنفسه في الجلسة الأولى، فيكفي حضور وكيله في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

---

[1] – نفس المرجع ، ص320

2 – المادة 347 ، قانون رقم 06-02، المعلق بالاجراءات الجزائية

أما إذا لم يحضر الخصم في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى، يعود للأمر الجنائي قوته و يصبح نهائيا واجب التنفيذ و هذا يكون بقوة القانون و ترتد هذه القوة إلى ذات الأمر دون حاجة إلى التقرير بذلك من القاضي، و يترتب على ذلك أن اعتبار الاعتراض كأن لم يكن لا يعتبر حكما و بالتالي لا يخضع لقواعد الطعن في الأحكام فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض.

فإذا قضى بقبول استئناف الحكم الذي صدر بناء على تخلف المعترض باعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ، فإن حكم القاضي بقبول الاستئناف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.[1]

و الجدير بالذكر أنه في جميع الأحوال التي يكون المعترض فيها هو النيابة العامة فمن غير الممكن أن يتصور الغرض الذي نحن بصدده و هو عدم حضور المعترض باعتبار أن حضور النيابة العامة يدخل كجزء في تشكيل المحاكم الجنائية و مبحث التمييز بين النيابة العامة و المتهم هو أن النيابة العامة لا يمكن أن تتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، بينما ذلك متصور بالنسبة للمتهم، فعدم حضور الخصم المعترض يفيد إما تنازله الضمني عن الاعتراض، أو عدم جديته فيه.

و يلاحظ من كل هذا أن العبرة من الحضور هي الجلسة الأولى فإذا حضر فيها المتهم نظرت الدعوى وفقا للإجراءات العادية و لو تغيب الخصم في الجلسات اللاحقة، و عندئذ قد يكون الحكم غيابيا فتجوز فيه المعارضة وفقا للقواعد العامة، كما يجوز استئناف هذا الحكم أو الحكم (الذي يصدر في حضور المتهم وفقا للقواعد العادية[2].

حبذا لو أن المشرع الجزائري إذا لم يحضر المعترض جلسة الاعتراض دون عذر مقبول أن يعتبر الاعتراض كأن لم يكن و أن يعتبر الأمر الجزائي نهائي واجب التنفيذ و هذه القاعدة نفسها المطبقة في التشريع المصري كون أنّ المتهم عند تقديم اعتراضه غير راضي عن العقوبة الصادرة ضده و في غيبته وذلك لاعتبار الاعتراض أسلوب لتصحيح الأمر الجزائي.

ثانيا: عدم التبليغ بالأمر : و الحق أن هذا السبب الذي يمكن أن يستند إليه المتهم في استشكاله في التنفيذ منطقي، حيث لا يصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ في حقه إلا بعد إعلانه و علم الشخص بهذا الأمر، ثم فوات فترة الإعلان.

هذا و قد سبق تفسير إعلان المتهم بالأمر الجنائي بكونه يعني علمه الشخصي الحقيقي بالأمر، و الحق أن ذلك يتفق و الضمانة التشريعية المبتغاة من نظام الأمر الجنائي، فلا يتسنى للمتهم أن يستخدم حقه في إيذاء عدم القبول إلا إذا كان عالما بالفعل بوجود أمر جنائي تجاهه و القول بغير ذلك يهدر الضمانة

1 - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2012 ، ص 978

2 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص 673

التشريعية التي قدرها المشرع للحفاظ على حقوق الدفع و للحفاظ على طبيعة الأمر الجنائي كاقتراح بأنها الخصومة الجنائية بإجراءات مبسطة و سريعة، إذا ارتضاها الخصوم أبقوا عليها، و إن لم يرتضوها أعلنوا عدم قبولهم لها، و تفضيل إجراءات المحاكمة العادية[1].

و مثال هذه الحالة أن بطلان الأمر الجنائي أو انعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء، فلا شك أن أحوال البطلان و الانعدام لا تسقط حق الاعتراض طالما أن هناك وسيلة لتصحيح الإجراءات.

1 – أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة الطبعة، الرابعة ، 1994، ص67

الفصل الثاني

التنفيذ في المواد الجزائية

تمهيد:

إنّ إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية تختلف عن التنفيذ من الناحية النظرية حيث إذا كانت آراء الفقهاء تنصب عن مفهوم التنفيذ والسند التنفيذي وما يحتويه الحكم الجزائي من عقوبات فإن تنفيذ الأحكام الجزائية من الناحية التطبيقية تكتسي أهمية بالغة وتختلف عن النظري لأن التنفيذ من الناحية التطبيقية سوف يخرج مفهوم التنفيذ من الجانب النظري إلى التطبيقي والفعلي ولن يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية على ارض الواقع والتصدي لكل الإشكالات التي قد تعترض سبيل التنفيذ حتى نجسد لعدالة قوية.

المبحث الأول: الأحكام العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

سوف نتناول في هذا المبحث إلى القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراءات التبليغ والتنفيذ وكذا مقدمات التنفيذ من خلال التطرق إلى الإجراءات العملية من أجل تنفيذ الأحكام في جانب العقوبات السالبة للحرية أو تنفيذ العقوبات المالية.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص النيابة العامة دون سواها وللقيام بهذه المهمة توجد على مستوى كل محكمة أو مجلس قضائي مصلحة تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات يقوم بتسييرها أمين قسم الضبط ومجموعة من أمناء الضبط يساعدوه في أداء مهامه وتنحصر مهمتها في تلقي الملفات الجزائية من الأقسام الجزائية والقيام بتبليغها وتنفيذها.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية

أسند المشرع الجزائري الاختصاص بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية –كقاعدة عامة – للنيابة العامة ، إذ جاء في نص المادة 10 **فق** 1 من الأمر رقم 04/05 أنه :" **تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية** "

إلا أنه أورد استثناءات على هذه القاعدة العامة مخولا بذلك إدارة الضرائب و مديرية أملاك الدولة تحصيل الغرامات الجزائية و المصاريف القضائية و مصادرة الأموال طبقا لنصي المادتين 10 **فق** 2 من القانون رقم 04/05 **و** 597 **فق** 1 من **ق.إ.ج** ،كما أناط الاختصاص بتحصيل العقوبات المالية المقضي بها في المادة الجمركية بإدارة الجمارك طبقا لنص المادة 293 من **قانون الجمارك** ، وأخيرا يختص الطرف المدني بمتابعة إجراءات تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار في شأن دعواه المدنية بالرغم من أن المشرع الجزائري أغفل النص صراحة على ذلك ، هذا و ارتأينا أن نذيل هذا المبحث بمطلب ثالث ، نتطرق من خلاله لمسألة متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية أي نوضح – بصفة عامة – دور كل من قاضي تطبيق العقوبات ، وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية خلال هذه المرحلة.

الفرع الأول : النيابة العامة

لقد أناط المشرع الجزائري الاختصاص بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية بصفة أصلية للنيابة العامة، ولأجل ذلك، مكنها من تسخير القوة العمومية، إلا أنه لم يقيدها بآجال محددة من أجل وضع الأحكام والقرارات الجزائية قيد التنفيذ، و هي المسائل التي سوف نتناولها ضمن فروع ثلاثة.

أولا : اختصاص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية

أناط المشرع الجزائري الاختصاص بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية للنيابة العامة بنصه في المادة 10 **فق**1 من القانون رقم 04/05 على أنه :" **تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام**

الجزائية"، إلا أن النص المذكور جاء قاصرا و غير مؤد للمعنى الحقيقي سيما عند استعمال المشرع عبارة**"دون سواها"** فمقارنة بنص المادة 707-1 من قانون **الإجراءات الجزائية الفرنسي** التي تقضي بأنه :" **تختص النيابة العامة و الأطراف بمتابعة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية،كل فيما يخصه"**[1] يكون المشرع الجزائري قد تجاهل –على الأقل– دور الطرق المدني في تنفيذ الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي، هذا و لم يرد النص المذكور أعلاه إلا تطبيقا للأحكام العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث تقضي المادة 29 منه بأنه:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء"**، و نصت المادة 36 على أنه :" **و يعمل – أي وكيل الجمهورية– على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم"**، هذا و نصت المادة 1 **فق**1 على أنه :" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"**[2] فبالرغم من أن قراءة النص توحي بأنه يتعلق بمتابعة مرتكبي الجرائم عن طريق تحريك و مباشرة الدعوى العمومية إلا أنه يشير صراحة إلى تطبيق العقوبات و التي لا يمكن تصورها إلا في مرحلة لاحقه لصدور الحكم أو القرار الجزائي، فاختصاص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية منبثق من اختصاصها بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، فالمادة 1 **فق 1 من ق.إ.ج** تدمج بين مرحلتي متابعة مرتكبي الجرائم و متابعة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية، وطبيعة الإجراءات المتخذة خلال كل مرحلة شبه متقاربة[3] و تتعلق بتمثيل المجتمع عبر سلسلة من الإجراءات الجزائية بهدف تفعيل آلية

النظام العقابي لتحقيق الهدف المرجو منه عن طريق: الإشراف على الضبطية القضائية خلال مرحلة التحري و إخطار الجهات القضائية وصولا إلى تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية.

هذا و يختص وكيل الجمهورية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم، في حين يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية و كذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، كل ذلك عن طريق الإشراف على مصلحة خاصة تتواجد على مستوى كل جهة قضائية تسمى" **مصلحة تنفيذ العقوبات"**.

ثانيا: تسخير النيابة العامة للقوة العمومية

من أجل متابعة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية، للنيابة العامة أن تلجأ مباشرة إلى تسخير القوة العمومية خاصة إذا تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية، و هكذا نصت المادة 10 **فق** 3 من القانون رقم 04/05 على أنه:" **للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير**

---

[1] –*« le ministére public et les parties poursuivent l'execution de la sentence chacun en ce qui le concerne »* ***(C.pr.pén.art.707-1,al.1)***

[2] – تقابل نص المادة 1 فق 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] -*Code de procédure pénale , Quarante-sixieme edition , annotations de jurisprudence et bibliographie par JEAN –FRANCOIS RENUCCI. Professeur a l'uni de NICE sophia-Antipdis.*

القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية" ، كما جاء في المادة 29 **من ق.إ.ج أنه :" و لها – أي النيابة العامة– في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"**، و عليه فقد خول المشرع صراحة حق تسخير القوة العمومية للنيابة العامة، و لا يعتبر ذلك مجرد رخصة منحها المشرع للنيابة العامة، و إنما هي ضرورة لا غنى عنها تقتضيها طبيعة التنفيذ في المادة الجزائية، و توجه النيابة العامة في هذا الشأن أوامرها مباشرة إلى القوة العمومية لتذليل العقبات المادية التي يمكن أن تعترض عملية التنفيذ.

لم نعثر على أي نص تشريعي و لا تنظيمي يلزم النيابة العامة بوضع الأحكام و القرارات الجزائية القابلة للتنفيذ موضع التنفيذ خلال أجل محدد، بإستثناء المذكرة رقم 17/16 الصادرة عن وزارة العدل بتاريخ 1996/08/27 و التي ألزمت النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الحضورية فور انتهاء مهلة الإستئناف و في أجل أقصاه **شهرا**، و **أربعة أشهر** كحد أقصى لتنفيذ الأحكام الغيابية و الحضورية اعتباريا و الحضورية غير وجاهية، و التي فضلا عن ضعفها من ناحية القوة القانونية،و مساسها بمبدأ تدرج القواعد القانونية، سيما وأن الأمر يتعلق بمجال التنفيذ الجزائي،فإنها عكرت مسألة تنفيذ الأحكام و القرارات غير الحضورية عندما فرضت على النيابة العامة إلغاء إجراءات التنفيذ المتخذ خلال الآجال المذكورة إذا ما تم تبليغ المنفذ ضده في فترة لاحقة و مارس حق الطعن في الحكم أو القرار محل التنفيذ، هذا و لم يقيد المشرع الفرنسي النيابة العامة بأي أجل لتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية إلا بعد الإصلاحات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 204/04 المؤرخ في 9 مارس 2004 (loi perben2) والذي ألزم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية بطريقة فعالة و في أحسن الآجال .

الفرع الثاني: الجهات الأخرى

خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التي مقتضاها أن النيابة العامة مختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية، فخول إدارة الضرائب و مديرية أملاك الدولة تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية و مصادرة الأموال كما أناط بإدارة الجمارك تحصيل العقوبات المالية في المادة الجمركية و أخيرا منح الطرف المدني حق تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار في شأن دعواه المدنية.

أولا: إدارة الضرائب ومديرية أملاك الدولة

أناط المشرع الجزائري الإختصاص بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية بإدارة الضرائب ، في حين خول مديرية أملاك الدولة مصادرة الأموال، وهكذا نصت المادة 10 **فق** 2 من القانون رقم 04/05 على أنه :" **تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال و ملاحقة المحكوم عليهم بها**"، كما نصت المادة 597 **فق** 1 **من ق.إ.ج**

على أنه :" **تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة**"، ومن خلال النصين يتضح بأن المشرع قيد اختصاص كل من إدارة الضرائب و مديرية أملاك الدولة في تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ومصادرة الأموال بطلب من النيابة العامة، و يتجسد هذا الطلب في " **مستخرج المالية**" الذي يعد من طرف النيابة العامة و يرسل لإدارة الضرائب للتحصيل عن طريق مراسل الإدارة الجبائية المعتمد لدى المجالس القضائية بمقتضى التعليمة رقم 3663 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2000/07/10، أما بالنسبة للمصادرة، فتتولى النيابة العامة إعداد قائمة بالأموال التي تمت مصادرتها و ترسل لمديرية أملاك الدولة لتتولى هذه الأخيرة عملية البيع على طريق المزاد العلني.

ثانيا: إدارة الجمارك

أناط المشرع الجزائري الإختصاص بتنفيذ الأحكام و القرارات القاضية بالعقوبات المالية في المادة الجمركية بإدارة الجمارك ، و هكذا نصت المادة 293 من **قانون الجمارك** على أنه " **تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة**" ، و يعتبر النص المذكور من بين النصوص الخاصة التي عناها نص المادة 597 **فق 1 من ق.إ.ج** ، هذا و تتمثل العقوبات المالية في المادة الجمركية في الغرامة و المصادرة الجمركيتين واللتان اختلفت الآراء حول طبيعتهما القانونية سيما بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 **أوت** 1998، و من دون الخوض في مختلف تلك الآراء، نرجح التكييف الذي انتهى إليه الدكتور أحسن بوسقيعة و المتمثل في الطبيعة المزدوجة (جزائية و مدنية) لكل منهما[1] .

الفرع الثالث :الطرف المدني

أجاز المشرع الجزائري مباشرة الدعوى المدنية الرامية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و ذلك عن كافة أوجه الضرر الناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية (**المادتين** 2 **و** 3 **من ق.إ.ج**) كما أجاز للطرف المدني الطعن في الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي بكافة أوجه الطعن من معارضة

(**المادة** 413 **من ق.إ.ج**) و استئناف (**المادة** 417 **من ق.إ.ج**) و نقض (**المادة** 497 **من ق.إ.ج**) ،و هكذا يتضح بأن الشق المدني يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم أو القرار الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري سكت- كما اسلفنا- عن النص صراحة على تخويل الطرف المدني حق تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي في الجانب المدني منه، مقصرا بموجب المادة 10 من القانون رقم 04/05 مضمون الحكم أو القرار الجزائي في ما

[1] – أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص من 333 إلى 364.

يترتب عن الدعوى العمومية متجاهلا بذلك الدعوى المدنية التبعية، إلا أن الأمر لا يعدو ان يكون إلا مجرد إغفال مرده تنظيم الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية بموجب القانون رقم 04/05، و لا يخلع عن الطرف المدني حقه في متابعة تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار الجزائي في شأن دعواه المدنية.

الفرع الرابع : متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية

تبنى المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون 04/05 نظام التدخل القضائي أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية بغية الوصول إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و أسندت مهمة تحقيق ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر — من أجل ذلك- على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، إلا أن عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين متشعبة، تسمح في صورتها المرسومة في ظل القانون رقم: 04/05 لعدة أشخاص و هيآت بالتدخل أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، لذا سوف نحاول أن نوضح- فضلا على دور قاضي تطبيق العقوبات- كيفية تدخل كل من وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات [1]

يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بدور هام أثناء مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وذلك تجسيدا لمبدأ التدخل القضائي أثناء تطبيق السالبة للحرية، و هكذا خوله القانون رقم 04/05 العديد من السلطات والصلاحيات نذكر منها بعض السلطات الإدارية بهدف تنظيم الحياة اليومية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أهمها تلقي شكاوى المحبوسين (**المادة** 79) و الفصل في تظلماتهم المرفوعة ضد القرارات التأديبية القاضية بجزاءات من الدرجة الثالثة المتخذة من طرف مدير المؤسسة العقابية (**المادتين** 83 **و** 84) وتسليم رخص الزيارة الإستثنائية (**المادة** 68) ورخص الخروج (**المادة** 92).

كما خوله سلطات الإشراف و المتابعة والرقابة و هكذا يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 24 من القانون المذكور على أن تنشأ على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية أو المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، و تختص- طبقا للنص المذكور- بترتيب و توزيع المحبوسين (التصنيف) ومتابعة تطبيق

[1] – كانت النيابة العامة قبل صدور الأمر رقم: 2/72 هي المكلفة بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ذلك أن نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي لم يطبق في الجزائر، لاقبل الإستقلال و لا بعده، بسبب عدم صدور اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة 573. D من ق.إ.ج الفرنسي لسنة 1958.

لتفصيل أكثر أنظر : طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2000، ص150.

العقوبات السالبة للحرية ودراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة أي تلك المتعلقة بإجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية والإفراج المشروط كما تختص بدراسة طلبات الوضع في الأنظمة العقابية المختلفة المتمثلة في البيئة المفتوحة و الورش الخارجية و الحرية النصفية، و أخيرا تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها المتمثلة اساسا في التعليم و التكوين المهني، كما يعمل قاضي تطبيق العقوبات على متابعة حسن تنفيذ الإتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية و الهيآت والمراكز المتخصصة[1].

ثانيا: وزير العدل

لقد كان لصدور القانون رقم 04/05 أثر كبير على السلطات التي كانت مخولة لوزير العدل في إطار متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث تقلصت السلطات الواسعة التي كان يتمتع بها وزير العدل في ظل سريان الأمر رقم :2/72 [2]، و هكذا سحب منه القانون المذكور أعلاه الإختصاص بإفادة المحكوم عليه المحبوس بطرق العلاج العقابي

سواء تعلق الأمر بالبيئة المفتوحة أو البيئة المغلقة، بالإضافة إلى الإختصاص بتقرير وضع الحكوم عليهم في نظام الورش الخارجية أو في نظام الحرية النصفية، كما قلص من دوره في مجال الإفراج المشروط.

و هكذا يمكن أن نجمل السلطات المخولة لوزير العدل في ظل القانون رقم 05/04 والتي لها آثار مباشرة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية اختصاصه بتعيين قاضي تطبيق العقوبات (**المادة** 22)[3]، و تقرير النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات العقابية بناء على إقتراح من إدارة السجون (**المادة** 32)، كما يجوز له تقرير وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا و إتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة مهددة في أمنها بسبب ظروف خطيرة (**المادة** 39) ، و له أيضا سلطة إتخاذ مقرر الإفراج المشروط للمحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من أربع و عشرين شهرا.

و بسحب السلطة التقريرية في مجال تطبيق مختلف طرق العلاج العقابي بمناسبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية من وزير العدل و تخويلها قاضي تطبيق العقوبات، يكون هذا الأخير قد ارتقى من دور

---

[1] – نذكر منها الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و و زارة الصحة و السكان، بتاريخ 1997/05/13 المتعلقة بالتغطية الصحية للمحبوسين ، و الإتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و و زارة الشؤون الدينية بتاريخ 1997/12/21.

[2] – أنظر : . -R.Corrieu ,La réforme pénitentiaire en Algerie , R.J.P.1973, P .429

-A.Louardjane,La refome pénitentaire en Algerie , R.J.P, 1974, P441.

[3] – هناك من يرى أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا و تحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس: أنظر طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق ، ص ، 152.

الحارس على تطبيق الجزاءات الجنائية إلى مسؤول فعلي عليها بحيث يزداد شعوره بأهمية وظيفته،كما يعزز مركزه داخل الجهاز القضائي[1].

ثالثا: مدير المؤسسة العقابية

يتبع مدير المؤسسة العقابية عن قرب مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، باعتباره المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية و عن كل ما يدور داخلها سواء تعلق الأمر بتسييرها المادي أو البشري، فمن الصعب جدا الفصل بين العناصر المادية المتعلقة بتسيير المؤسسة العقابية من جهة و الطرق العلاجية المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى.

و يتولى مدير المؤسسة العقابية في هذا الشأن مهمة حفظ النظام و الأمن داخلها عن طريق موظفي المؤسسات العقابية (**المادة 37 من القانون رقم 04/05**)، كما يتخذ التدابير التأديبية في حق كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها أو يخل بقواعد النظافة و الإنضباط داخلها (**المواد. 83،84، و121**) ، و يختص إلى جانب ذلك بتسليمه رخص الزيارة العادية لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا (**المادتين 66 و68**)

كما يختص المدير كذلك بتلقي شكاوى المحبوسين و النظر فيها و التأكد من صحة ماورد فيها وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها (**المادة 79**)، كما يعمل على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة و الإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني (**المادة 92**).

[1] – طاشور عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص .155.

المطلب الثاني: مقدمات التنفيذ

نتناول في هذا المطلب مقدمات التنفيذ والتي تتمثل أساسا في الإجراءات التي تقوم بها المصلحة بمجرد تلقيها ملفات التنفيذ والشروع في الإجراءات العملية في تنفيذ الأحكام الجزائية حيث قبل الشروع المكلف بالتنفيذ في تنفيذ الأحكام الجزائية فانه يتسلم عقب كل جلسة عادة 10أيام على الأكثر الملفات المحكوم فيها بعد تحيثها وطبعها وتوقيعها من طرف القاضي فيقوم بتسجيل الملفات في سجل العام لتنفيذ العقوبات حيث أن هذا السجل يكون موازي لسجل فهرس الأحكام الجزائية .ومن ثم يشرع في تنفيذ الإحكام الجزائية بعد أن تصبح نهائية ولتبيان الإجراءات التي يقوم بها أمين الضبط المكلف بالمصلحة من يوم استلامه ملف التنفيذ إلى غاية وضع الملف في الأرشيف قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول إلى كيفية تحرير القسيمة رقم واحد والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وفي الفرع الثاني تناولنا كيفية تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وفي الفرع الثالث تناولنا كيفية تحرير المستخرجات المالية والخاصة بالعقوبات المالية:

الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم 1

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة لوحدها كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1 التي تعني تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني حيث ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618 [1] من قانون الإجراءات الجزائية" **يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من وقائع سجلات الحالة المدنية، فسائم مثبوتا فيها : :**

- أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الاحتكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة 10) أيام (وبخمسة آلاف دينار5000) دج (غ ا رمة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

[1] المادة 618 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1966 يتضمن الاجراءات المعدا والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015.

- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالإحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتبت عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.
- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب."

للإشارة فان هذه القسيمة تحرر على ثلاثة نسخ واحدة تحفظ بمقر المحكمة إذا كان المعني بالأمر مولود في دائرة اختصاصها وترسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدائرة اختصاص مكان ولادة المعني لتحفظ بمصلحة السوابق القضائية بذلك المجلس أما النسخة الثالثة فتوجه إلى وزارة الداخلية طبقا للمادة 629 [1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" **تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية آو جنحة."**

(بالنسبة للمولودين بالخارج حسب المادة 620 [2] من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا تحرر في هذه الحالة سوى نسختين واحدة ترسل إلى مصلحة السوابق المركزية بوزارة العدل والثانية إلى مصلحة التبادل الدولي بوزارة الخارجية

الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس

أولا يجب الإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ حيث يقوم أمين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية حيث يقوم بملئها بعناية يوضح فيها كافة عناصر الحكم والهوية وخاصة الهوية الكاملة لان النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة ولا بأس عند إعادة طبع هذا النموذج من توسعة الخانة المخصصة للهوية ثم نؤشر في صورة الحكم بالأحمر بان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ ... تحت رقم ...من طرف... يمضى هذا المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية:

لتقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تك ون مطابقة للحكم الم ا رد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم ومنذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم.

إذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإيداع.

[1] – نص المادة 629 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] – المادة 629 من قانون الاجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

ملاحظة :لمرسوم العفو الخاص بغير المحبوسين أهمية كبرى في مجال تنفيذ العقوبات ويستحسن من ثم على وكلاء الجمهورية مد مصالح تنفيذ العقوبات بنسخة منه فور صدوره لاجتناب اتخاذ إجراءات التنفيذ ثم الحد منها بعد ذلك إذ بتوافر المرسوم فإن وكيل الجمهورية يؤشر سواء على غلاف الملف أو بمطبوعة مستقلة تحفظ فيه بالاستفادة من العفو ثم يؤشر الكاتب في السجل أيضا ثم يحفظ الملف[1].

الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية.

المقصود بالغرامات :الغرامة المحكوم بها كعقوبة.

المقصود بالمصاريف القضائية :ما يحدده قانون المالية وهي تساوي حاليا:

الجنح وجنح الإحداث 800 :دج.

المخالفات 500 :دج.

الجنايات 1000 :دج.

مضمون ملخص الضرائب :زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فان الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

-حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

-حبس نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا 5000دج + المصاريف القضائية.

-حكم بالغرامة الموقوفة :يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية ثم يسجلها في سجل خاص معد لذلك ويسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل ضمن حافظة إرسال ممضي من طرف وكيل الجمهورية إلى مصلحة الضرائب مقر إقامة المحكوم عليه.

حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبقا لما نصن عليه المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص المحكوم عليه من التزامه واذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده 2قانون الإجراءات الجزائية التي / إجراءات التنفيذ الإكراه البدني .لكن وباستقراء المادة597 تنص على أنه " **ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق الوطنية من مال المحكوم عليه ."**وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية منها التنفيذ على الممتلكات المحكوم عليه بطريق

[1] – جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.

حجز ما للمدين للغير م 355 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز على المنقول المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية، الحجز العقاري المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية، فالغرامة تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق الوطنية[1].

[1] – لحلوحي لويزة، اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة القانية عشر، 2001-2004، ص28.

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة لتنفيذ الأحكام و القرارت الجزائية

تعد الاحكام الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية لا تقل أهمية عن العامة التي تعرضنا لها في المبحث الأول، إذ سوف نتطرق إلى الإجراءات في تنفيذ الأحكام الجزائية منذ أن يصبح الحكم الجزائي نهائي والتنفيذ سوف ينصب على منطوق الحكم

على المكلف بالتنفيذ أن يتأكد من أن الحكم جاهز للتنفيذ بمعنى انه نهائي واكتسب قوة الشيء المقضي به .وتختلف إجراءات التنفيذ من حكم لآخر لان تنفيذ العقوبات الأصلية والتي تتولاها النيابة العامة تختلف هي الأخرى فيما بينها لان تنفيذ الأحكام المتضمنة الإعدام هي غير التي تتضمن عقوبات الحبس أو السجن وكذا العقوبات المالية أو العقوبات الاصلية و التكميلية.

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية

سنتناول في هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ العقوبات الأصلية تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الإعدام التي هي من أشد العقوبات قساوة لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه وهي تخضع إلى إجراءات خاصة، السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وهي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب المحكوم عليه حريته وعليه نتناول في الفرع ألأول إلى عقوبة الإعدام باعتبارها اشد العقوبات ولها إجراءات تنفيذ خاصة والفرع الثاني تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ونتطرق في الفرع الثالث إلى العقوبات المالية.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام

تعدّ عقوبة الإعدام عقوبة بالمفهوم التام وليس تدبير أمني، فوظيفتها العليا هي الاستئصال فهي تقضي حقيقة على المجرمين الخطرين لكن لا يخضع لها بعض المجرمين الذين تخفض مسؤوليتهم الجزائية بواسطة لظروف المخففة أو لا يسالون بسبب الجنون بالرغم من طبيعتهم الخطيرة فهي مستأصلة لكونها تعاقب على المساس بحياة الغير) القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد أو قتل الأصول أو القتل ألعمدي بالتسميم وكذا الحرق العمدي للمساكن...الخ .وكذا المساس بأمن الدولة[1].

وتعتبر عقوبة الإعدام من اشد العقوبات لذا قد خصها المشرع بإحكام خاصة حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم امنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل ويلزم المحكوم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام

[1] – بن الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص157.

إلا بعد رفض طلب العفو ويتم تبليغ المحكوم عليه بهذا الرفض من طرف النيابة العامة ويتم التبليغ أثناء التنفيذ[1].

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 3 من المرسوم72– 38 بدون حضور الجمهور، غير انه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة ويحضر كذلك ممثل عن وزارة الداخلية ومحامي المحكوم عليه أو محامي آخر يندبه منظمة المحامين ومدير السجن وكاتب الضبط وطبيب ورجل دين إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام أن يحضر رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 3 من المرسوم 72-38 المؤرخ في1972/02/10 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.[2]

واذا كان عدة / ينفذ حكم الإعدام رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر رقم72 أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم فينفذ عليهم الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورودهم في الحكم، واذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بإحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدميه الحكم وهذا حسب التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم إعدام أحدهم.

بعد تنفيذ الإعدام، يحرر كاتب الضبط محض ا ر بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع 38ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي - الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم72 بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة 8 أيام من ذلك ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته.

القيود الواردة على تنفيذ حكم الإعدام: لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل. كما لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام في مواجهة امرأة حامل، أو مرضعة لطفل يقل سنه عن أربع وعشرين 24. وكذلك في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان[3].

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حريته بإجباره على الإقامة خلال فترة عقوبته داخل المؤسسات العقابية أو الإصلاحية أو الوقائية، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

تصنف العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها إلى السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرين سنة وتطبق هذه العقوبات على الجرائم المعتبرة والتي تتسم بالخطورة والموصوفة كجرائم الجنايات، أما الجنح فان العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى

[1] – المرجع نفسه، ص158

[2] – المرجع نفسه، ص158

[3] – بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص158.

خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد إلى شهرين حبس[1].

أولا: عقوبة السجن المؤبد :تستهدف هذه العقوبة حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته وما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، ولقد تقررت هذه العقوبة بشان عدة جرائم كجريمة القتل البسيط أي الغير مقترن بسبق الإصرار والترصد والجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات...الخ.

غير أن المحكوم عليه بعقوبة الحبس المؤبد لا يعني بقاؤه طيلة حياته في السجن إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار مقدرة ب خمسة عشر (15) سنة حسب المادة 134 من قانون تنظيم السجون[2].

ثانيا: السجن المؤقت :وهي عقوبة مقررة للجنايات شانها شان عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، ومضمونها سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من خمس (5) سنوات كحد أدنى وعشرين سنة (20)كحد أقصى، غير أن للقاضي النزول بهذه العقوبة دون الحد ود المقررة أعمالا بالظروف المخفف ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني، ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه واعادة تأهيل[3].

كما أنه له سلطة تقدير العقوبة ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وفقا لشخصية الجاني، .ووفق ما يتراءى له من كفاية الحد المحكوم به في إصلاحه واعادة تأهيل أما الجنح فإن العقوبات السالبة للحرية الخاصة بها تتمثل في الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .أما في مجال المخالفات فإن العقوبة تتراوح ما بين يوم حبس واحد.

ثالثا: السوار الالكتروني[4]: في اطار تنفيذ برنامج اصلاح العدالة وعصرنة القطاع، من خلال ادراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال في مجال الإجراءات القضائية، تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كآلية بديلة للحبس المؤقت وذلك طبقا للأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 125 مكرر 01. والقانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

---

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، . دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 367

[2] – عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 36

[3] – المرجع نفسه، ص 368

[4] – محاضرة ألقيت على أمناء الضبط بمحكمة الأغواط من طرف السيد وكيل الجمهورية.

يهدف هذا القانون إلى تعزيز قرينة البراءة وحماية الحريات الفردية ، احترام حقوق الإنسان ومبدأ المحاكمة العادلة، التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها، تخفيف الازدحام بالمؤسسات العقابية ، ترشيد النفقات الموجهة للإدارة السجون.

أ- **الجهة المختصة بإصدار أوامر الوضع تحت الرقابة الالكترونية**

قضاة التحقيق (المادة 125 مكرر 01 من ق إ ج)

قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث المادتين 69 و 71 من قانون حماية الطفل

قاضي الموضوع ، متى تقرر تأجيل القضية (المادتين 125 مكرر 03 و339 مكرر06 ق إ **ج**).

ب- **إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية**

عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة، إلا بإذن من القاضي مصدر الأمر

عدم الذهاب إلى الأماكن بموجب الأماكن المحددة بموجب الأمر

ج- **الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة**

تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الالكترونية.

في هذا الصدد تباشر هذه المصالح :

عملية تثبيت السوار الإلكتروني على مستوى كاحل المتهم

ضمان المراقبة والمتابعة المستمرة لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية.

التدخل المباشر والفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار.

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المالية

سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات تنفيذ العقوبات المالية، باعتبار أن إجراءات التنفيذ بالنسبة للعقوبة الماسة بالذمة المالية إما إجراءات تنفيذ اختيارية) أولا(، أو إجراءات تنفيذ جبرية)ثانيا.(

أولا: إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، وهي أما أن تكون في شكل غ ا رمة مالية أو مصادرة الأموال...الخ، ويؤخذ على هذه العقوبات بأنها غير واقعية أحيانا في مواجهة المذنب، إذ يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من الأموال الضرورية لتوازن ميزان الأسرة.

أ- **الغرامة الجزائية :**هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة ج ا زئية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة.

تتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة الجزائية، ولها في سبيل ذلك حق امتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليه، كما أن الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون متضامنين في دفع

الغرامة الجزائية، كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني ويستثنى منهم مرتكبو الجرائم السياسية وحالة الحكم بعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والأحداث اقل من 18 سنة والبالغون من السن خمسة وستين عاما[1].

ب– المصادرة :نصت عليها المادة15 [2] من قانون العقوبات وأدرجتها ضمن العقوبات التكميلية معرفة إياه بأنها" **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء** "وهناك المصادرة العامة وتتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة الدومين وهي عقوبة جوازيه للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات كالمتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية أو ما تعلق بالمضاربة الغير المشروعة..الخ[3].

ثانيا :إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة عن طريق الإكراه البدني

إن تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدنية يعد إجراء جبري بعدما يتعذر تنفيذ الغرامة بالطريق الاختياري وقد نصت المادة597 [4]ما يلي" **تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به."**

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة فإنها تستوفى بالتنفيذ على ممتلكاته بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المدنية.

أ. شروط تنفيذ الإكراه البدني :لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية:

-أن يكون صدر حكم بالإدانة يقضي بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات وكان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

-أن تستنفذ جميع طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.

-أن يوجه للمحكوم عليه تنبيها بالوفاء طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي" **لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام، أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب حبسه."**

[1] – بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص167.

[2] – المادة 15 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] – بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص167.

[4] – المادة 597 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق

وبعد الاطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة.

ب. وقف تنفيذ الإكراه البدني:

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي بان يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب .وتسلم الشهادات إلى للنيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في المادة 603 [1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ما يلي" **يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، آو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها**"

كما نصت المادة 609 [2]من قانون الإجراءات الجزائية" **يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.**"

الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة النفع العام

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 من قانون العقوبات تعريفا صريحا لعقوبة العمل بالنفع العام، إلا أننا نقول العمل للنفع العام، عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.

ولقد تضمنت المادة 05 مكرر 1 و 5 مكرر 2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور لوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل2009 [3] لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

ولقد عهد المشروع بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، وبذلك تقوم النيابة العامة بما يلي:

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية :

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام. واذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم التسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] – المادة 603 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] – المادة 609 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق

[3] – منشور رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009 يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار: بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المساعد على مستو المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد في المنشور الوزاري.

ثالثا: إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف و يتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور -الموضوع هو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام -التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وفي حالة عدم امتثاله المعني للاستدعاء وبحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها و انجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

رابعا: وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقر ا ر بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نسخة من هذا المقرر .كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام[1].

[1] – ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص124.

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا إلا في حالات معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 9 ، 9 مكرر 9 مكرر1 من قانون العقوبات وهي الحجز القانوني، المنع من ممارسة الحقوق الوطنية و ال مدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاء مع المنع من إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة، وسنتطرق لتنفيذ بعض هذه العقوبات .

الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة

ارتأينا أن نتناول العقوبتين معا نظرا لتشابههما الكبير من حيث طبيعتهما وإجراءات تنفيذهما فكلاهما عقوبة تكميلية .

أولا: تعريفهـا

تحديد الإقامة: عرفها المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون العقوبات بقوله ":هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات".

المنع من الإقامة: عرفها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون العقوبات بقوله:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات في الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانيا. إجراءات تنفيذهما :

حدد الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم 155/75 المتعلق بتحديد الإقامة والمرسوم 156/75 المتعلق بحظر الإقامة

ثالثا .كيفية تنفيذ هاتين العقوبتين - :[1]

إخطار وزير الداخلية: فبمجرد أن يكون الحكم القضائي الذي أمر بالمنع من الإقامة واجب التنفيذ يبلغ إلى وزير الداخلية بسعي من نيابة الجهة القضائية المصدرة له، وإذا كان المحكوم عليه بالحظر من الإقامة محبوسا يقوم رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج على المحكوم عليه بستة أشهر

[1] – لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص35

بتكوين ملف المنع من الإقامة، ويرسل إلى وزير الداخلية، كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط استفاد به مسجون حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة[1].

رابعا . مدتهما ونقطة انطلاقهما :

طبقا للمادة 12 من قانون العقوبات فان المدة القصوى للمنع من الإقامة هي 05 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديدها طبيعة الجريمة لا طبيعة العقوبة، غير أنه لا يملك القاضي استثناءا سلطة تقرير المنع من الإقامة أو تحديد مدتها في الحالة التي تكون فيها هذه العقوبة إجراء بديل لعقوبة أصلية (المادة 613 من ق إ ج) فتكون عقوبة المنع من الإقامة مؤبدة إذا تقادمت العقوبة الجنائية، وتكون خمس سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة حصل استبدالها أو تخفيضها أو أفرج عن المحكوم عليه ما لم يأمر قرار الإعفاء بخلاف ذلك .

ويبدأ الحساب انطلاق مدة عقوبة المنع من الإقامة حسب المادتين 11 و 12 من قانون 1العقوبات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، وتبليغ القرار إلى وزير الداخلية[2] .

الفرع الثاني: المصادرة

حسب نص المادة 56مكرر من قانون السجون واعادة ادماج السجون فان المصادرة تكون في المواد الجنايات تلقائية ولا تكون الا في حالة نص عليها صراحة في الجنح كعقوبة.

أولا: تعريفها : هي عقوبة تكميلية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات، وتعرف على أنها نقل ملكية المال المصادر، قهرا بدون مقابل من 2ملكية صاحبها إلى ملكية الدولة[3] ، والأصل في المصادرة أنها جوازية بما أنها عقوبة تكميلي ة وهناك نوعين من المصادرة، المصادرة العامة والمصادرة الجزئية:

- **المصادرة العامة** : تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، حيث عرفتها التشريعات الجنائية القديمة أين يلجأ الحاكم إلى التنكيل بخصومه، ونظرا لخطورتها لجأت كثير من الدول إلى إلغائها، أما التشريع الجزائري فنص في المادة 09 من قانون العقوبات على المصادرة الجزئية فقط أما المصادرة العامة فلم ينص عليها.
- **المصادرة الجزئية:** وهي تلك التي عناها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية وتكون في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص، ويمكن أن تقع المصادرة على جسم الجريمة، كالأموال التي استعملت أو ستستعمل لارتكاب جريمة .

[1] – لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص36

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص9

[3] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص483.

- الأشياء المتحصل من ارتكاب جريمة، وكذلك الهيآت أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة (المادة 15م1 من قانون العقوبات).
- الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة (المادة 16 من قانون العقوبات)، وتجدر الإشارة أنه تكون المصادرة تدبير أمن طبقا للمادة 16 فقرة 02 من قانون العقوبات .

ثانيا . إجراءات تنفيذها :

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة، إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فان المصادرة بعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى ولو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية[1] ، وتقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 ،حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم أو قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة (أي المزاد العلني).

أما بالنسبة للأموال المحظورة فانه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية لمحافظة المخدرات، **ورئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف** بذلك، أما عن الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم ويمكن أن تتصرف فيها هذه الأخيرة كيف تشاء بالمنفعة لمصالحها[2].

- **حل الشخص الاعتباري:** بغض النظر عن الجدل الفقهي حول مدى قيام المسؤولية الجزائية من عدمها عند الشخص المعنوي، فانه من المؤكد أن العقوبة السالبة للحرية لا يمكن توقيعها عليه، ولكن يبقى عرض ة لتوقيع الجزاءات الملائمة لطبيعته الغرامة، والمصادرة والحل[3] .

عرفتها المادة 17 من قانون العقوبات بأنها منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير ، حسن النية والمقصود هو حل الشخص الاعتباري ذاته وليس إدارته أو إحدى هيئاته التنفيذية ، وبالتالي لم ينص المشرع الجزائري على الخطوات التي تتبع لحل الشخص المعنوي.

[1] – لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص39

[2] – لحلوحي لويزة، مرجع سابق، ص39

[3] – سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص488.

- **نشر الحكم:** نص المشرع الجزائري على نشر الحكم العقوبة تكميلية في المادة 09/18 من قانون العقوبات بقوله:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينه، أو تعليقه في الأماكن التي يبنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز مصاريف النشر مبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "

ويستشف من استقراء المادة أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة دون سواه، فلا ينشر حكم بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة وإنما حصره المشرع الجزائري في الحالات التي تنص عليها القانون صراحة، ويمكن أن يكون الحكم وجوبيا كما في المادة 174 من قانون العقوبات، وقد يكون جوازيا كما في المادة 250 من قانون العقوبات عند الإدانة بإحدى جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها، وأشارت هذه المادة إلى أن النشر قد يكون نشرا كاملا أو ملخصا، ولعل الهدف من نشر الحكم هو لفت نظر الجمهور وإرشاده إلى التجار الذين يغشونه، كما أن النشر يكون على حساب المحكوم عليه، فيكون بذلك قد مس ذمته المالية، ولعل الهدف من النشر هو الجزاء المعنوي الذي يصيب الشخص المحكوم عليه من جراء التشهير به . ويكون النشر في جريدة او أكثر يعينها الحكم في حد ذاته، وقد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبنيها الحكم.

المبحث الثالث: اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية وانقضاء الحكم بالعقوبة

لتحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ لابد من عرض مختلف الآراء الفقهية، والمواقف القضائية التي عرفته، وتبيان العناصر الأساسية التي يقوم عليها، وتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تقاربه وتختلط به، وتحديد الفروق بينها، والبحث في التكييف القانوني له دون إغفال الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، والتي تبرر وجوده، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: إشكالات التنفيذ

إن الأحكام الجزائية شانها شان الأحكام المدنية قد تعترضها إشكالات أثناء تنفيذها تحول دون تنفيذها مما قد يستغلها المحكوم عليه للهروب أو الطعن في هذه الأحكام ولم يرد من المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تعريفا دقيق لإشكالات التنفيذ ماعدا ما ورد في الفقه أو بعض الاجتهادات التي حاولت إعطاء تعريف دقيق لإشكالات التنفيذ وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين أساسين نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف بالإشكال في التنفيذ وأحكامه وكذا أنواعه وفي الفرع الثاني نتناول الفصل في هذه الإشكالات والجهة المختصة للفصل وإجراءات رفع دعوى الإشكال.

أولا: تعريف الإشكال في التنفيذ

سوف نتناول في هذا الفرع التعريف بالإشكال في التنفيذ لغة وفقها وقضاءا، كما سنتناول أحكام الإشكال في التنفيذ وكذا أنواعه و ان كان المشرع الجزائري لم يتناول بصفة واضحة ودقيقة التعريف بالإشكالات التي تعترض سبيل تنفيذ الأحكام الجزائية إلا بعض المحاولات الفقهية والقضائية والتي سوف نردها كالآتي:

-الجهة المختصة للفصل في دعوى الإشكال

اختصاص المحاكم الجزائية: يثير تنفيذ ألأحكام الجزائية منازعات ذات طابع جنائي فيكون طبيعيا اختصاص المحاكم الجزائية بنظرها، والمحاكم الجزائية هي محكمة الجنح والمخالفات والأحداث والغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ومحكمة الجنايات[1].

-محكمة الجنح والمخالفات :تنص المادة 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي ما يلي" **ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار .ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.**

[1] – بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 112

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب)العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية8 أيام..."[1].

ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس فلا شك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير، وما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع[2].

-اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات محكمة الجنايات: حسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون فإن غرفة الاتهام لها اختصا بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية حول مدة العقوبة حالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، غير أن بعض الاجتهاد القضائي يرى بضرورة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في النزاعات العارضة للأحكام الجنائية الصادرة عنها مما يتعين معه التطرق إلى هذه المسألة[3].

إن كل النزاعات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي من اختصاص غرفة الاتهام، ونظرا إلى أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي إلى حين الفصل في النزاع ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا، وهذا عملا بأحكام المادة 14 السالفة الذكر.

من هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكميين جنائيين واجبي التنفيذ أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا، ونصت المادة 14ف 4 على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وعليه اسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام، سواء كانت جناية أو جنحة مرتبطة بجناية أم حتى مخالفة، ولذا يتوجب على هذه الغرفة بحث مسألة الاختصاص من عدمه لمنازعات التنفيذ، وبهذا الشأن فقد صدر قرارا من المحكمة العليا جاء **فيه" إن غرفة الاتهام لا تكون مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات."**

---

[1] – المادة 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – بوشليق كمال، مرجع سابق، ص ص 122-126.

[3] – نفس المرجع، ص 127.

المطلب الثاني :التخلي على تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية

الفرع الأول: تقادم العقوبة

يشمل التقادم الجزائي حق إقامة الدعوى العمومية و حق تنفيذ العقوبة الذي ينشأ عن الحكم، ومن ثم فالتقادم الجزائي يعد سببا من اسباب سقوط الدعوى العمومية و سقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي المدة، و هذا الأخير هو مجال بحثنا، و قد نظمه المشرع الجزائري بالمواد من 612 إلى 617 من ق.إ.ج، و استنادا إلى هذه النصوص سوف نحاول الاحاطة بمختلف جوانب هذا النظام سيما من حيث ماهيته و نطاقه و مدته و آثاره.

أولا: المقصود من تقادم العقوبة : يقصد من تقادم العقوبة مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار الجزائي باتا دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ، العقوبة التي قضى بها، و تقادم العقوبة لا يقوم على إهمال النيابة العامة تنفيذ الحكم أو القرار القاضي بها، و إنما يقوم على ما جرى عليه المشرع من أنه إذا اعتبر ارتكاب الجريمة سببا رتب عليه الحكم بتوقيع العقوبة على الجاني تحقيقا لمصلحة المجتمع في الزجر والردع، فقد اعتبر كذلك أن مرور الزمن المناسب على الحكم بالعقوبة ينسيها، فنسيان العقوبة المحكوم بها المفترض من عدم تنفيذها هو الذي يبرئه من نتائج العقوبة[1] وقرينة النسيان هذه قرينة قاطعة لا يجوز نفيها لأن المشرع وضعها للمصلحة العامة وهكذا لا يجوز للمحكوم عليه أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمرور الزمن و يطلب محاكمته أو توقيع العقاب عليه طبقا لنص المادة 616 من ق.إ.ج، كما أن للنيابة العامة إبداء هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2]

ثانيا: مدة تقادم العقوبة: راعى المشرع الجزائري في تحديد مدة تقادم العقوبة جسامة الجريمة كما وصفها الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة، لأن النسيان يكون في الجنايات أبطأ منه في الجنح و في الجنح أبطأ منه في المخالفات، و تتقادم العقوبة بمرور سنتين بالنسبة للمخالفات (المادة 615 من **ق.إ.ج**) وخمس سنوات بالنسبة للجنح (المادة 614 **فق** 1 من **ق.إ.ج**) وعشرون سنة بالنسبة للجنايات (المادة 613 **فق** 1 من **ق.إ.ج**)، كما قرر المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 14/04 المؤرخ في: 2004.11.10 عدم جواز تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال

---

[1] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص347.

لتفصيل أكثر أنظر: – جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار مكتبة العلم للجميع ،005، الطبعة الأولى، 2005، ص. 327 و ما بعدها.

-Martine Herzog-Evans : Droit de l’aplication des peines,Dalloz, 2002, p.234 et suiv.

[2] – بالرغم من أن التقادم قد شرع للمصلحة العامة، إلا أنه من النادر أن تدفع به النيابة العامة على مستوى كافة الجهات القضائية بل تعمل جاهدة على رد الدفوع المتعلقة به.

إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة (المادة 612 **مكرر** من **ق.إ.ج**)[1]، فمدة تقادم العقوبة تتوقف على نوع الجريمة ونوع الجريمة يتوقف على العقوبة التي قررها القانون لا التي حكم بها القاضي[2].

هذا و نصت المواد 613،614 و615 من **ق.إ.ج** على أن مدة تقادم العقوبة المحكوم بها في جناية أو جنحة أو مخالفة تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، و ذلك وفقا للمعنى الذي سبق تحديده، أي الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن الثلاث و هي المعارضة والاعتراض و الإستئناف والنقض أو بفوات مواعيدها.

ثالثا: آثار تقادم العقوبة :نميز في هذا الشأن بين أثر التقادم على العقوبة من جهة، و أثره على الأحكام المدنية[3] من جهة أخرى يمنع التقادم من تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم أو القرار، و لكن لا يمحو هذا الأخير بل يبقى الحكم أو القرار قائما مع كل آثاره القانونية، و ذلك لأن المحكوم عليه الذي تمكن من التنصل من تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يكون أحسن حالا ممن نفذت في حقه العقوبة.

و بناء على ذلك تبقى العقوبة مقيدة ضمن صحيفة السوابق القضائية و لا يترتب عنه سقوط عدم الأهلية سواء قضي بها بموجب حكم الإدانة أو ترتبت بحكم القانون (المادة 612 من **ق.إ.ج**)، أما فيما يتعلق برد الإعتبار فيعتبر المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم في مركز مغاير لمن نفذت في حقه العقوبة، و هكذا لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يستفيد من أحكام رد الإعتبار القضائي إلا إذا أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته (المادة 684 من **ق.إ.ج**)، في حين يخضع المحكوم عليه الذي نفذت في حقه العقوبة أو استفاد من عفو للشروط العامة لرد الإعتبار القضائي المنصوص عليها بالمواد 681،682 و 683 من **ق.إ.ج**، أما بالنسبة لرد الإعتبار القانوني فلا فرق بين المحكوم عليه الذي نفذت في حقه العقوبة أو سقطت بالتقادم أو استفاد من عفو .

---

[1] – جاء في المادة 236 فق 2 من قانون القضاء العسكري أن العقوبات لا تتقادم عند ما يكون الحكم الغيابي صادرا عن جريمة الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو أو عندما يلتجيء فار أو عاص إلى بلد أجنبي و يبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية.

[2] – قد يحكم القاضي بعقوبة جنحية عن جناية تطبيقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات .

[3] – نرى أن مصطلح " **الأحكام المدنية**" أنسب من مصطلح " **العقوبات المدنية**" الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة 617 من ق.إ.ج للتعبير عن مصطلح ''condamnations civiles'' الوارد في الصبغة الفرنسية للنص المذكور.

الفرع الثاني :العفو

جوهر العفو هو نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة، وهو على نوعين[1]:عفو عن العقوبة و عفو شامل، وكلاهما يفرض التخلي عن تنفيذ العقوبة رغم اختلافهما من حيث المفهوم و الآثار، و هو ما سوف نحاول التطرق إليه.

أولا: العفو عن العقوبة : يقصد من العفو عن العقوبة إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف بموجب مرسوم رئاسي (البند **7** من المادة **77** من الدستور الجزائري)، و العفو عن العقوبة لا يحدث آثارا إلا بالنسبة للمستقبل، فلا يمحو الحكم أو القرار الجزائي، بل يظل هذا الأخير قائما بما يترتب عنه من عقوبات تبعية و آثار جزائية أخرى ما لم ينص في مرسوم العفو على خلاف ذلك، فهو يعفي من تنفيذ العقوبة فقط و بالقدر المنصوص عليه في مرسوم العفو، كما أنه يمنح لشخص واحد[2] أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم.

ثانيا: العفو الشامل : العفو الشامل هو عمل من أعمال السلطة التشريعية، و يصدر وفقا للإجراءات التي تتخذها القوانين في الدولة (البند **السابع** من المادة 122 من الدستور الجزائري)، و الغرض منه إلغاء بعض الجرائم و بالتالي محو الدعوى التي رفعت أو يمكن أن ترفع عنها و كذا الأحكام و القرارات التي صدرت في شأنها، فالعفو الشامل يصدر إما قبل صدور الحكم أو القرار الجزائي أو بعده،و في الحالتين يمحو الجريمة و الدعوى و الحكم.

وعرفت الجزائر منذ استقلالها، عفوين شاملين: الأول كان بموجب الأمر رقم :02/62 المؤرخ في 1962/07/10 المتضمن **العفو الشامل على جرائم القانون العام المرتكبة قبل** 1962/7/3، والثاني بموجب القانون رقم 19/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن **العفو الشامل عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص و الأملاك خلال أو بمناسبة التجهيزات أو التجمعات العنيفة التي عرفتها الجزائر في الفترة الممتدة ما بين** 1980 **و** 1988 **مثل أحداث أكتوبر** 1988، **و كذا الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة المرتكبة قبل سنة** 1989.[3]

---

[1] – هناك أيضا ما يعرف بالعفو الخاص« grace amnistiante » و يتمثل في تقرير عفو شامل بموجب مرسوم رئاسي، و بالرغم من أن الدستور الجزائري يجهل هذا النظام، إلا أنه لجأ إليه رئيس الجمهورية مرتين، و يتعلق الأمر بالمرسومين الرئاسيين الصادرين بتاريخ : 1984.10.24 و 2000.01.10، و هو يجمع بين آثار العفو عن العقوبة و العفو الشامل.

– لتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص .346 و 347.

[2] – يتخذ مرسوم العفو عن العقوبة المتعلق بشخص واحد وفقا للتشريع الفرنسي بناء على طلب يقدم من المعني أو عائلته أو أصدقائه أو النيابة العامة، و في غير هذه الحالة الأخيرة يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و إلا فللنيابة العامة، أين يشكل ملف خاص بهذا الغرض و يرسل إلى المجلس الأعلى للقضاء منذ الإصلاحات التي عرفها هذا الأخير بالقانون المؤرخ في 27 جويلية 1993،حيث يبدي رأي استشاريا بشأن العفو و يحال الملف بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ مرسوم العفو بكل حرية

[3] – أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص . 344 و 345.

و يترتب عن العفو الشامل محو جميع النتائج الجزائية المترتبة عن الجريمة بأثر رجعي، و العفو الشامل يتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، فلا يمنح لشخص أو أشخاص معينين بل لطائفة من الجرائم ارتكبت في ظروف معينة أوفي فترة معينة من الزمن[1].

و نص **البند السابع** من المادة 122 من **الدستور الجزائري** على أنه:" **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في ... العفو الشامل و تسليم المجرمين...**" و علة ذلك أن نتيجة العفو الشامل إلغاء حكم القانون في حالة خاصة أو لزمن معين، و من المقرر القانون لا يلغي إلا القانون مثله.

و يمنع أو يوقف العفو الشامل السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم أو قرار الإدانة، وهكذا نصت المادة **الثالثة** من القانون رقم 19/90 المذكور أعلاه على أنه :" **يستفيد من إجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير 1989 في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة**"، فإذا صدر العفو الشامل قبل أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أو قرار بات، سقطت الدعوى العمومية، فلا يمكن رفعها و لا السير فيها أمام المحكمة، و إذا صدر بعد صدور الحكم أو القرار الجزائي سقط هذا الأخير بأثر رجعي بكل ما يترتب عنه من آثار و ما يبنى عليه من نتائج، فيفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بالإعدام، و لا تحصل الغرامات و المصاريف المستحقة للدولة بل يجب أن ترد كانت قد حصلت[2]، و تعود للمحكوم عليه أهليته و كافة حقوقه التي فقدها بسبب الحكم أو القرار، و هكذا نصت المادة **الخامسة** من القانون رقم 19/90 المذكور أعلاه على أنه : " **يترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و كذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها** " ، كما يزول أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم **1** زوالا تاما و يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها (**المادة 628 من ق.إ.ج**)، و لا يعد سابقة في العود،.

الفرع الثالث: وفاة المحكوم عليه

القاعدة العامة انه بوفاة المحكوم عليه ينتهي توقيع عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية فضلا عن العقوبات التبعية و التكميلية، فحتى و إن سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة، إلا أن القاعدة التي بمقتضاها لا يمكن تنفيذ العقوبة بعد وفاة المحكوم عليه تقتضيها طبيعة الأمور فضلا عن صفة العقوبة نفسها، فالعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في حق من أوقعها القضاء عليه، فالإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة و العقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ[3] ، فالعقوبة لن تحقق الغرض المرجو منها إلا إذ نفذت في شخص معين بالذات ،

---

[1] – تضمنت المواد من 5 إلى 10 من القانون رقم 19/90 المذكور أعلاه آثار العفو الشامل .

[2] – جندي عبد الملك بك : المرجع السابق ، ص . 249 .

[3] – نفس المرجع ، ص . 240 .

و هو المسؤول عن الجريمة، فإذا توفي هذا الشخص استحال تنفيذها في حقه، و لن يحقق تنفيذها في من سواه أي غرض من أغراضها.

– نص المادة 293 **مكرر** 1 من **قانون الجمارك** التي تقضي بأنه :" **إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل نت التركة و في حدودها، بكل الطرق القانونية، ما عدا الإكراه البدني**" فواضح من خلال النص أن المشرع أجاز التنفيذ صراحة على تركة المحكوم عليه في المادة الجمركية.

و أخيرا يترتب عن وفاة المحكوم عليه سحب القسيمة رقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية طبقا لنص المادة 628 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة التي اعتمدت فيها أساسا على استقراء المادة القانونية الوحيدة المتناولة لموضوع التبليغ والتنفيذ الأحكام الجزائية ورغم أهمية هذا الموضوع لاتصاله المباشر بالحقوق والحريات الفردية وما تضمنه القوانين الداخلية والدولية وخصوصا في ظل تكريس إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الداخلية للدول. وكذا في إطار المعاهدات الدولية للنهوض بحقوق الإنسان. و نلاحظ أن المشرع لم يفي هذا الموضوع حقه وابقي على المجال مفتوحا لسلطة القضاة لحل الإشكالات التي ترفع أمامهم مما اثر على الاجتهاد القضائي و عدم توحيد العمل القضائي في هذا المجال إذ كان عليه أن يضع نصوصا أخرى تعالج هذا الموضوع معالجة مباشرة أو عن طريق الإحالة إلى القواعد العامة لذلك يتعين عليه أن يتدخل في اقرب وقت بسن نصوص مكملة للمادة 14 من القانون 04/05 وذلك لوضع حد لكل الصعوبات التي تواجه أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ والجهة الفاصلة فيها.

ولا شك أن مرحلة تبليغ وتنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صورة للعدالة إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام و تتحول من صياغتها النظرية القانونية و ما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي أين ينال المدان جزاءه، و يستحق المتضرر حقه و يقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده، و هو ما تصبو إليه الأمم و الشعوب فمتى صدر حكم جزائي و استوفى كامل إجراءاته أصبح قابلا للتنفيذ، فالسلطة أو الجهة القائمة بإجراءات التبليغ و التنفيذ تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار الجزائي لكن القانون رسم إجراءات التبليغ و يتعين احترامها حماية لحقوق الأشخاص المحكوم عليهم حتى يمكنهم من استعمال حقوقهم و بالوسائل القانونية المحددة في طرق الطعن المقررة تبعا للحكم أو القرار الصادر من الجهة المختصة.

ختاما لهذا الموضوع نستنتج أن إجراءات التنفيذ الجزائية تكتسي أهمية بالغة إذ تجسد قوة الدولة في بسط سيادة القانون من خلال تنفيذ العقوبات الصادرة عن طريق أحكام جزائية تصدر باسم الشعب الجزائري وتعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية ثمرة مسار الدعوى الجزائية، وكان لزاما على الباحثين ودارسي القانون التكثيف من البحث في هذا الموضوع لأن الدراسات فيه قليلة جدا إذا ما قارنا ببقية المواضيع الجزائية.

حيث نجد أن كل ما كتب عن مسار الدعوى الجزائية كان خاص بم ا رحل الدعوى الجزائية منذ تحريكها والتحقيق الابتدائي والمحاكمة وكأن الأمر يتوقف بمجرد النطق بالحكم، لكن ما الفائدة من إصدار أحكام جزائية دون أن تجد طريقها للتنفيذ إذ ذلك ينجر عنه عواقب وخيمة على المجتمع حيثي يتنامى الإجرام.

توصيات:

لكن ما يلاحظ أن كل ما أقره المشرع الجزائري فهذا الشأن من نصوص قانونية إلا أنها تبقى من دون فعالية والدليل على ذلك كثرة الإجرام وجرائم العود مما يعني أن السياسة العقابية في الجزائر لم تنجح في الحد من الإجرام وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لذلك يتعين إعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر من خلال م ا رجعة النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة التي لم تأتي بنتائج مرضية بالعكس ا زدت من الإجرام في ظل عدم جديتها وغياب ص ا رمة القانون كما يتعين التقليل من العفو الرئاسي أي أصبح تقليد سنوي مما يشجع معتادي الإجرام على ارتكاب الجرائم.

هناك جملة من الاقتراحات أراها ضرورية ومستعجلة على المشرع الجزائري الإسراع في تبنيها، منها ما يتعلق بالنصوص القانونية في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بإجراءات التنفيذ وانطلاقا مما درستاه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع تبليغ وتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك نظرا للدور التي يمتاز به في تحقيق دولة القانون التي تبقى أمل الشعب الجزائري في تحقيق الأمن في حياتهم وممتلكاتهم ومعاقبة كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين أو التهرب من المسؤولية ولا أحد يعلو على القانون ولأهمية موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري حاولنا في دراستنا أن نستهلها بدراسة النظرية العامة للتنفيذ الجزائي، فكان بديهيا أن نتعرض إلى التعريف بالتنفيذ الجزائي وأعطينا تعريفا وأراء الفقه والقضاء فيه وتحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ والأحكام الواجبة التنفيذ كما تعرضنا إلى إجراءات التنفيذ من الناحية التطبيقية منذ أن يصبح الحكم الجزائي موضع التنفيذ والإشكالات التي قد تعترض سبيل التنفيذ وكيفية الفصل في الإشكالات والجهة المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ.

من خلال ما درستاه لاحظنا القوانين المنظومة التبليغ والتنفيذ الأحكام الجزائية غير كافية ولم تعد تساير المنظومة القانونية إذ أن المشرع الجزائري حدد كيفية تنف الأحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية وهذين القانونين آرائهما غير كافيين وكذا لاحظنا لتداخل الحاصل في صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية. لذلك اقترح جملة من التوصيات والاقتراحات أراها ضرورية لإعطاء فعالية أكثر في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية وهي:

1. إنشاء خلية خاصة على مستوى وزارة العدل تعهد إليها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.
2. سن قوانين خاصة تعالج إشكالات التنفيذ لأنها منعدمة.
3. إصدار مراسيم تطبيقية تحدد طبيعة وإجراءات تبليغ الأحكام.
4. اقتراح أن يقيم قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية على غرار ما هو معمول به في دول أوروبية ليكون قريبا من المحبوس.
5. الفصل بين صلاحيات النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية

6. التقليص من إجراءات العفو التي أصبحت سنة كل سنة واقتصارها على فئات خاصة وحرمان معتادي الإجرام من الاستفادة منه كجزاء للحد من الجرائم.
7. لم جميع ما يتعلق بإجراءات التنفيذ في قانون واحد إما في قانون تنظيم السجون أو في قانون الإجراءات الجزائية.
8. توسيع مجال العقوبات البديلة وعدم اقتصارها على عقوبة العمل للنفع العام.
9. إقامة أيام دراسية حول موضوع تبليغ وتنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل و المتمم.
2. القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجماعي
3. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الكتب

1. إبراهيمي محمد ، الوجيز في إجراءات المدنية، ج 1،ط 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة العاشرة، 2009.
3. أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية، 2005.
4. أحمد عبد الظاهر الطيب : إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة الطبعة، الرابعة ، 1994.
5. عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
6. بن الشيخ لحسين آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
7. بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
8. جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، 2005.

9. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2012.
10. يوسف دلاندة: إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
11. طاشور عبد الحفيظ :دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. عبد العزيز سعد : أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية، 2006.
13. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، . دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
14. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الأول، المطبعة النموذجية، السنة 1957.
15. عمر زودة، الاجراءات الامدنية والإدارية، الجزائر.
16. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
17. لحلوحي لويزة، اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة التخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة القانية عشر، 2001-2004.
18. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية– الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011
19. محيي الدين بن عبد العزيز، التبليغ في التريع الجزائري، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، دار هومة للطبع، الجزائر، 2015.
20. معوض عبد التوّاب: الدعوى الإدارية و صيغها، القاهرة، دار الفكر العربي، السنة 1991.
21. مولاي ملياني بغدادي : قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، الطبعة الأولى.
22. نبيل إسماعيل عمر: التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية "دراسة في قانون المرافعات"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001.
23. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية (دراسة تحليلية و عملية في الفقه و القضاء المصري والفرنسي) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004.
24. نظير فرج مينا: الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ، الطبعة الثانية .
25. هندي أحمد: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية

26. والي فتحي و أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، السنة 1997 .

27. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010.

ثالثا: المجلات القضائية.

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 ، العدد الثالث .

2. المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992

3. المذكرة رقم 96/197 الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل بتاريخ 1996/9/17 المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي.

4. جباري عبد الحميد، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد الرابع عشر، نوفمبر، 2006.

رابعا: المحاضرات

1. محاضرة للأستاذة سعادة نسيمة ، قاضية بمحكمة الحراش.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Martine Herzog-Evans : Droit de l'application des peines, Dalloz, 2002 .
2. Code de procédure pénale, Quarante-sixième édition, annotations de jurisprudence et bibliographie par JEAN –FRANCOIS RENUCCI. Professeur à l'uni de NICE sophia-Antipdis.Martine Herzog – Evans : Droit de l'application des peines, Dalloz, 2002.
3. R. Corrieu, La réforme pénitentiaire en Algérie, R.J.P.1973,
4. A. Louardjane, La réforme pénitentiaire en Algérie, R.J.P, 1974,
5. Jean -Claude SOYER, Droit Pénal et Procédure Pénal, 15éme édition L.G.D.J. Paris 2000.
6. Frédéric DEBOVE, François FALLAIT, thomas GRANVILLE, op .cit.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : التبليغ في المواد الجزائية

المبحث الأول: التنظيم القانوني للتبليغ في المواد الجزائية.....7

المطلب الأول: مفهوم التبليغ وخصائصه 7

الفرع الأوّل: تعريف التبليغ القضائي 7

الفرع الثّاني: خصائص التبليغ القضائي 8

المطلب الثاني: آليات تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر.....11

الفرع الأول: الوسائل القانونية لانعقاد الخصومة للتكليف بالحضور و التبليغ.....11

الفرع الثاني: تبليغ الشّخص المقيم بالخارج..... 14

المبحث الثاني: أنواع الأحكام و القرارات الجزائية..... 22

المطلب الأول : أنواع الأحكام و القرارات والأوامر الجزائية 22

الفرع الأول: الأحكام و القرارات..... 22

الفرع الثاني : الأوامر الجزائية 24

المطلب الثاني: تبليغ الأحكام والقرارات والأوامر الجزائية..... 25

الفرع الأول: الجهة المختصة بتبليغ الأحكام و القرارات الجزائية 25

الفرع الثاني: الأثر الموقف للطعن في الأحكام و القرارات الجزائية 29

المبحث الثالث: الإشكاليات التي تواجه عملية التبليغ..... 35

المطلب الأول: المدلول القانوني الخاص بالشكلية والإجرائية للتبليغ..... 35

الفرع الأول: ورقة التبليغ ورقة شكلية..... 35

الفرع الثاني: تكييف العلاقة بين طالب التبليغ والمحضر القضائي..... 37

المطلب الثاني: الموانع المتصلة باوضاع التبليغ..... 38

الفرع الأول: المانع المتصل بالشخص المطلوب تبليغه..... 38

الفرع الثاني: المانع المتصل بالموطن..... 39

الفصل الثاني : التنفيذ في المواد الجزائية

المبحث الأول: الأحكام العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية..... 44

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية..... 44

الفرع الأول : النيابة العامة..... 44

الفرع الثاني: الجهات الأخرى..... 46

الفرع الثالث :الطرف المدني..... 47

الفرع الرابع : متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية..... 48

المطلب الثاني: مقدمات التنفيذ..... 51

الفرع الأول: تحرير القسيمة رقم 1..... 51

الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس..... 52

الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية..... 53

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة لتنفيذ الأحكام و القرارت الجزائية..... 55

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية..... 55

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام..... 55

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية..... 56

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات المالية..... 58

الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة النفع العام..... 60

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات التكميلية 62

الفرع الأول: المنع من الإقامة أو تحديد الإقامة 62

الفرع الثاني: المصادرة 63

المبحث الثالث: اشكالات تنفيذ الاحكام الجزائية وانقضاء الحكم بالعقوبة 66

المطلب الأول: إشكالات التنفيذ 66

المطلب الثاني :التخلي على تنفيذ الأحكام و القرارات الجزائية 68

الفرع الأول: تقادم العقوبة 68

الفرع الثاني : العفو 70

الفرع الثالث : وفاة المحكوم عليه 71

الخاتمة 73

قائمة المراجع 77

الفهرس 81